اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

١

يا كبيكج يا كبيكج

من كتب افقر الورى فيض الله
عفى عنه

من كتب افقر الورى فيض الله بن سليمان
عفى عنهما

قول احمد فنارى غورشن
١٦

٢ ٣ ٤ ٥
٥ ٦ ٤ ١
٠ ٧ ٠ ٤

خاصة تعريف
ما يوجد فيه ولا يوجد في غيره

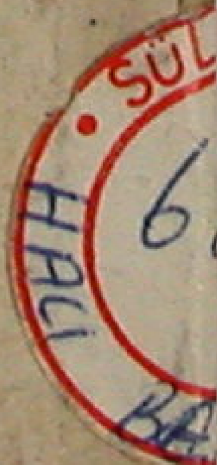
الفريد النقا لست

اعم تعريف ما يوجد فيه ويوجد في غيره



[illegible]
[illegible]





قول احمد فناری

حاشية على فوائد الفنارية

قوله حمد

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما منحتنا به على من معارف الافاضل وشكرا
لك على ما مننت به من عوارف الفواضل وصلوة وسلاما
على نبيك النبيه محمد امثل الافاضل وافضل الاماثل وعلى آله
وذويه المنعوتين بحسن الشمائل وكرم الخصائل اما بعد
فلما كانت الفوايد الفنارية مشتملة على ما لا يخلو عن
الغموض والاغلاق ومع هذا اخوان الزمان راغبون
فيها غاية رغبة واشتياق علقت عليها ما يكشف
الاغلاق ويزيل الغموض حتى يتيسر لهم تحصيلها
وسميته الفوائد في بيان الواقع بعون الله الحكيم الواسع
وهو ولي الاتمام وميسر الاختتام قوله حمدا لك من جملة
المصادر المحذوفة فعلها وجوبا سماعا على ما تقرر في كتب
النحو وهو حمدت او احمد اختيرت الجملة الفعلية على الاسمية
لكونها اصلا وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد
لان الفعل يدل على التجدد وللتنصيص على صدور الحمد عن
نفسه وانما اختير الحذف ليقع الحمد على وتيرة التسمية

التسمية وليذهب السامع على ما شاء من المذهبين اي تقدير
المضارع او الماضي وتقدير المضارع اولى لانه يدل على الاستمرار
التجددي الموجب لاستغراق الحمد في جميع الازمنة المستقبلة
اي احمدك مدة عمري ساعة فساعة واما الماضي فيدل على
الانقطاع والتقضي مع انه لا يدل على استغراق الحمد في جميع
الازمنة الماضية ايضا قوله على ما لحظت لي من منح عوارف
الافاضل المنح بكسر الميم وفتح النون وهو الرواية صحيحا
جمع المنحة بكسر الميم وسكون النون وهي العطية والعوارف
جمع عارفة وهي الاحسان وما يجوز ان يكون موصولة
والعائد في الصلة محذوف وحذف العائد المنصوب
مغتفر اي ما لحظتنيه لي فمن يكون من بيانية او متعلقة بلحظت
اي على ما لحظت لي منه بين منح عوارف الافاضل او بعض
من منح عوارف الافاضل وان يكون مصدرية اي على
تلحيظك لي فمن يكون من متعلقة بلحظت واضافة المنح
الى العوارف بيانية اي من العطايا التي هي عوارف
الافاضل اي الاف(؟) اليهم او اقاربهم لكن عطف
خلصتني عليه يدل على ان المراد بالمصدرية اذ على تقدير الموصولية
لا يصح عطفه من حيث المعنى ويجوز ان يكون المنح بفتح
الميم وسكون النون مصدر منح اي اعطى وح يكون

المعنى من اعطاء عوارف الافاضل وعلى جميع التقادير لا تكرار فيه
كما قال البعض وقيل في دفع التكرار على تقدير عدم كون الاضافة
بيانية وعدم كون المنح مصدر منح المراد بعوارف الافاضل
المسائل المذكورة في كتبهم او المأخوذة من افواههم وبالمنح
المسائل المستنبطة منهما او من احدهما فكأن عوارفهم
اعطانا قوله وخلصتني عطف على الحفت اى على ما خلصتني من
محن لهم اى على تخليصك اياى من محن عواصف الفضائل شبه
الاشياء المهلكة للفضائل بالعواصف التى اى الرياح الشديدة
في الاهلاك ثم عبر عن تلك الاشياء بها استعارة مصرحة
تحقيقية كما ستعرفها او شبه الفضائل في النفس بالنباتات
الخضرة في المرغوبية فعبر عن المشبه بلفظ المشبه استعارة
بالكناية و اضاف اليها العواصف استعارة تخييلية
اى خلصتني من محن الاشياء التى هى مهلكة ومزيلة للفضائل
كالرياح الشديدة التى هى مهلكة لما اصابته من النباتات
واما تشبيه ادراك الفضائل بالعواصف على ما قيل فغير مناسب
على ما لا يخفى قوله وصلوة نصب بفعل محذوف وهو صليت او اصلى
على قياس حمدا لك لكن الفعل هنا ليس بواجب الحذف
لا سماعا ولا قياسا بل جائز الحذف والنكتة في اختيار ما
على الاسمية واختيار الحذف على الذكر كما في حمدا لك قوله اولي

اولي الفواضل اولى يجوز ان يكون مفتوح الهمزة بمعنى الاحسن
والاشرف وهو الظاهر والانسب بقرائنه ويجوز ان يكون
مضموم الهمزة تانيث الاول اى اشرف النعم وهو الايمان
والاسلام وخواص النبوة والرسالة او اول النعم
بحسب الشرف والرتبة لا بحسب الزمان لان نعمة الوجود
سابقة على الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة
بالزمان وفي الحفت وخلصت والمنح والمحن والافاضل والفواضل
والمبعوث والمنعوت من الصنعة البديعية ما فيها فليعرف
ودل بصيغ التفضيل في قوله اعلى الشمائل واشرف القبائل واو
واوضح الدلائل على ان فضائله اعلى من فضائل سائر الانبياء
وقبيلته اشرف من قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم قوله
بلعل وعسى اى كنت لا انهره باستقباله بكلام يزجره لان
النهر منهي عنه لقوله تعالى واما السائل فلا تنهر قال المفسرون
يريد السائل على اليتامى يقول لا تنهره ولا تزجره اذا سألك
فاما ان تعطيه او ترده ردا لينا بل كنت اتعلل واقول لعل
ان اكتب وعسيت ان اكتب فلما لم ينفعني ذلك التعلل ولم يقنع
ذلك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح على الكتابة ولازمني
لاجلها في كل صباح ومساء كما هو رسم الملازمة شرعت فيه
وقيل المراد بالسائل في الآية طالب العلم وهذا انسب لما نحن فيه

فان قلت انما اعتنى بالرد اللين اذ لم يوجد المسؤل عنه ههنا فوجد
قلت فوجده عنده بلا تحقاره فلما اتوا بالالحاح اجابهم بحكم قوله
عدم العفو اياهم عن مسئلتهم ولو بشق تمرة قوله عن اقتراح اخ لي اي
الخاص لا بالاقتراح السوال على سبيل التحكم والا رتجال اي
من غير روية وفعله ولا يكون ذلك الا لغاية رغبته والاخ يحتمل الاخ
الديني والطيني قوله بمطالعة الاخوان عن عن المستفيدين بالاخوان
بعضهم النفس واظهار الشفقة عليهم بهذا التاليف
وقيل التعبير بالاخوان للتنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد
الا من يكون اخا ومثلا له في العلوم فيكون وصفا للتاليف بالدقة
والغموض ولكل وجهة هو موليها فان قيل تمدحه بتوضيح نكتة
فيه عند ذوق يوم لا يرجح الوجه الاخير بل يعينه قلنا يحتمل ان يكون
ذلك تحديثا بالنعمة لا تمدحا قوله نفرائد الرسالة الاثيرية شبه
المسائل بالفرائد وهي الدرة الكبيرة الشفافة في النفاسة
فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة مصرحة تحقيقية والاستعارة هي
الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة هي المشابهة مع قرينة
مانعة عن ارادة الموضوع له وهي ههنا اضافتها الى الرسالة
والتحقيقية ما يكون المستعار له اي المشبه امرا محققا حسا او عقلا
والمستعار له ههنا مسائل الرسالة وهي محققة عقلا قوله
شرفت فيه اي في كتب الفوائد المقترحة قوله مغربه اي مغرب

قال اي وان لم يكن المراد ان من حق كل طالب كل كثرة ذلك لم يفد ذلك الكلام
ان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة لما عرفت ان تلك
المقدمة بعد الصرف الى قولنا وكل كثرة تضبطها جهة وحدة من حق طالبيها ان يعرفها
بتلك الجهة وقعت كبرى القياس من الشكل الاول المنتج لقولنا كل علم من حق طالبيه ان يعرفه
بتلك الجهة المندرج الملحي تحته المنطق وغيره فلو لم يكن
المراد من الكثرة كل كثرة لم يوجد فيه شرط الانتاج اعني كلية الكبرى

مغرب ذلك اليوم اي وقت غروب شمسه قوله اعلم ان من حق كل طالب
لكل اي مطلق سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم او علوما
مدونة او غير مدونة والمراد من حق كل طالب كل كثرة ذلك والا
لم يفد ان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك
الجهة والموق ذلك فيوجه اما بان التنوين في الاثبات قد يكون
سور الكلي كما ذهب اليه بعضهم او بان المهملة عند علماء البلاغة
قد يكون في قوة الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين على الاخر
تامل تدبر قوله حتى يامن اي يعني ان طالب كل كثرة تضبطها
جهة وحدة اذا حصل الشعور بتلك الجهة بان يعرفها بها وقف
على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا اورد شئ من تلك الكثرة
علم انه منها واذا اورد عليه ما ليس منها علم انه ليس منها
فيامن من فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه
قوله وان يعرف غايتها اي غاية المهمة لذلك الطالب
المترتبة عليها في الواقع اي يصدق بانها غايتها لئلا يزداد جدا
ونشاطا اي سرورا وتلذذا بعد الشروع فيها ولا يفتر
عن الشوق في تحصيلها قوله على تقديم الشعور بتعريف العلوم
لئلا اي لياس الطالب من فوات شئ مما يعنيه وصرف
الهمة الى ما لا يعنيه على ما مر قوله وغايتها اي والشعور بغايتها
اي التصديق بها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا

لعل وجه تأمل ان الضمير في الشعور بها اما راجع الى الجهة الموحدة
الوحدة باعتبار كون المراد منه الذاتية وهي عبارة عن
الموضوع على طريق الاستخدام وهو ان يكون له معنيان
فيراد من اللفظ معنى ومن الضمير معنى آخر او راجع
الى الكثرة ويراد منه التصديق بالموضوع فيلزم من
تقديم ذكر اللازم وارادة الملزوم

وضلالا (قوله) وموضوعهما اي والتصديق بموضوعها التمييز العلم
المطلوب الطالب عن غيره تمييزاً تاماً ليزداد بصيرة في طلبه
وخلاصة الكلام من قوله اعلم الى هٰهنا ان من حق كل طالب
كل كثرة تنضبط بجهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع
فيها وان يعرف غايتها ايضاً وكل من العلوم المدونة كثرة
كذلك فيكون من حق كل طالبها ان يعرفها بتلك الجهة الوحدة
قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضاً كذلك فلهذا اجرى عادة
العلماء لكن تقديم الشعور بموضوعها اي التصديق بموضوعيتها
لم يلزم مما تقدم تأمل ولو قال بعد قوله عبثا وضلالا وان يعرف
موضوعها ان كانت علما مدونا ليتميز عنده تمييزا اذ تيا و
ليزداد بصيرة في شروعه لكان اولى وانتظم اول الكلام مع
اخره انتظاما (قوله) عن الاعراض الذاتية والعرض الذاتي
ما يعرض الشيء لذاته او لجزئه او لمساويه كالتعجب والحركة بالارادة
والضاحك للانسان (قوله) من حيث نفعها في الايصال الظرف
اما متعلق بيبحث اي يبحث عنها بسبب نفعها في الايصال اه
او بالاعراض باعتبار المعنى اي اللواحق من حيث نفعها اه
والضمير راجع الى التصورات والتصديقات لا الى الاعراض الذاتية
اذ الحيثية قيد للموضوع لا الاعراض فلا يرد عليه ما قيل ان هذه
الاعراض اوصاف للتصورات والتصديقات ولا دخل لها

5

لها من الايصال الا ان الموصل وجزئه هو نفس التصورات
والتصديقات المراد من هذا القيد ان المنطق لا يبحث فيه عن
جميع احوال التصورات والتصديقات بل عن احوالهما اللاحقة
لهما باعتبار نفعها في الايصال الى المجهولات وتلك الاحوال
هي الايصال كما في الحدود والرسوم والاقيسة وما يتوقف
عليه الايصال ككون التصورات كلية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى الحد التصوري ايتوقف
على هذه الاحوال بلا واسطة وككون التصديقات قضية وعكس
قضية ونقيض قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك فموضوع
المنطق معتبر بحيثية الايصال لا بنفس الايصال بل الايصال
وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية له فيبحث عنهما
في هذا العلم فان ليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال
وما يتوقف عليه الايصال قيل اذا حكم على المعلوم التصوري
بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول
التصوري بلا واسطة وقس على هذا (قوله) التي لا يحاذي
بها امر في الخارج اي لا يوصف بها شيء حال وجوده
في الخارج بل هي من العوارض الذهنية كالكلية والجزئية
والذاتية والعرضية (قوله) من حيث تنطبق اي تشتمل تلك
المعقولات الثانية على المعقولات الاولى اشتمال الكلي على

المنتج اي الجري على المعقولات الثانية احكام كلية تنتهي تلك الاحكام
وثانيهما اي المعقولات التي طبايع تلك المعقولات فتعرف
منها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق يوصل الى
الكنه نرجع الى ان التام يوصل الى الكنه واذا اردنا ان
نعلم ان الجنس يتوقف عليه الايصال نرجع الى ان الجنس يتوقف
عليه الايصال وعلى هذا القياس اعلم ان المعقولات الاولى هي
طبايع المفهومات المتصورة من حيث هي هي وما يعرض للمعقولات
الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج امر يطابقه كالكلية و
الجزئية والذاتية والعرضية ونظايرها وكمفهوم الكلي والجزئي
والذاتي وغيرها يسمى معقولات ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية
في التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل امر تعرض له الكلية
في الذهن وليس في الخارج امر يطابق للكلية كما ان للسواد
المعقول ما يطابقه في الخارج وبالجملة المعتبر في المعقولات الثانية
امران احدهما ان لا يكون معقولة في الدرجة الاولى بل يجب
ان تعقل عارضة لمعقول آخر في الذهن وثانيهما ان
لا يكون في الخارج ما يطابقها فكل ما يعقل في الدرجة الاولى
فهو معقول اول موجودا كان او معدوما مركبا كان او بسيطا
وكذا كل ما لا يعقل الا عارضا لغيره اذا كان في الخارج ما يطابقه
كالامكان فانه اذا [illegible] تحققها في الخارج كذا في حواشي شرح التجريد واذا

عرفت هذا فمعقول قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج فيه
للمعقولات الثانية مرادا بها معناها اللغوية اي الامور المتعقلة
في المرتبة الثانية لا معناها الاصطلاحي المعتبر فيه القيدان المذكوران
والا لكان قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج مستدركا
مستغنى عنه فيكون المجموع من القيد والمقيد هو المعنى الاصطلاحي
للمعقولات الثانية ولا يجوز ان يحمل المعقولات الثانية
على المعنى الاصطلاحي ويجعل جملة الصلة والموصول صفة
كاشفة عن حقيقتها كما توهم بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم
المتعقل في الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لا يحاذي به امر
في الخارج مع انه معقول اول كما عرفت وكذا الكلام في قوله المعقولات
التي لا يحاذي بها امر في الخارج لكن يبقى فيه ان الشيئية والوجود
والوجوب والامكان معقولات ثوان كما قرر في موضعه
وليست من موضوع المنطق وان اعتبر انطباقها على المعقولات
الاولى فلا بد من ان يعتبر في التعريف الذي للمنطق ايضا قيد حيثية
النفع في الايصال بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض
الذاتية للمعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى من
حيث نفعها في الايصال الى المجهولات كما فعل في شرح المطالع
اللهم الا ان يقال بالاكتفاء في التعريف الاول
كان للمنطق طرفان الى لما انه قد تقرر عندهم ان الفكر

المتقابل تعريف كون الشيئين اللذين لا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة

التقابل كون الشيئين لا يجتمعان في زمان واحد في مكان واحد في جهة واحدة فان كانا وجوديين فاما ان يكون تعقله محتاجاً الى تعقل الآخر اولا فان كان الاول يسمى تقابل التضايف كالاب والابن فان كان الثاني فهو تقابل التضاد كزيد وعمرو ان كان احدهما وجودياً والآخر عدمياً فاما ان يعتبر الوجودي في مفهوم العدمي اولا فان كان الاول فهو تقابل العدم والملكة كالعمى والبصر وان كان الثاني فهو تقابل

المحصل للمجهولات التصورية تصورات والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات قوله ومقاصدهما القول الشارح اي مباحث القول الشارح وكذا الحال في قوله ومقاصدهما القياس ولو قال بدلهما الاقوال الشارحة والاقيسة او مبادي التصورات الحكمي ومبادي التصديقات القضية لكان الكلام على وتيرة واحدة لكن تفنن فاورد المبادي على نحو واورد المقاصد على نحو آخر قوله ثم القياس اه اي بحسب المادة فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة قوله خمسة منها اي من اقسام المنطق نحو ما قسما اخر من اقسامه قوله ان يلمح اه اشارة الى انه اراد في كل باب شيئاً يسيراً على سبيل الاجمال قوله رتب الابواب اي اراد ترتيبها تعبيراً عن ارادة الفعل بلفظه مجازاً مرسلاً كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة حتى يصح قوله فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه تأمل تدبر قوله على وفق ما اشرنا اليه فيه ان الخطابة فيما اشار اليه فيما سابقة على الجدل في ترتيب المص على عكس فلا يكون على وفق ما اشار اليه قوله فقال اي فقدمه فقال قوله ولما كان المنقسم اليها اه اي انما اورد مباحث الالفاظ في صدر باب ايساغوجي مع انها ليست منه لان اللفظ مقسم مقسم معظم الكليات الخمس التي هي ايساغوجي ومعرفة الاقسام موقوفة

7

موقوفة على معرفة المقسم قوله ولما كان فهم المعنى الخ يعني ان البحث عن اللفظ هنا لفهم المعنى منه ولما كان فهم المعنى منه باعتبار الخ والاولى ان يقال لما كان البحث عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى وجب الخ على ان اللفظ الصحيح انما يقال بسبب دلالته بل باعتباراته يعرف بالتأمل قوله ومنه يعلم اي من ايراد المص مباحث اللفظ في باب ايساغوجي مع انها ليست منه في شيء غير انها موقوف عليها يعلم ان المص اه قوله فنقول اي اذا كان ذكر نوع الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث اللفظ فنقول اه قوله او من الظن به الخ واما لزوم العلم من الظن فلا يكاد يوجد قوله ان لم يتخلل الظن بان يكون مفيداً للظن سواء كان مظنوناً او معلوما قوله والا اي وان لم يكن كذلك بل يتخلل الظن فيسمى دليلا اقناعيا وامارة فالدليل البرهاني والبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والدليل الاقناعي والامارة ما يلزم من العلم به او الظن به الظن بشيء آخر وفيه ان تعريف البرهان ح يصدق على ما يفيد العلم التصوري وعلى ما تركب من المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعاني ان اريد بالعلم في تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين ويبطل تعريف الدلالة

ارجاع الضمير المؤنث الى باب ايساغوجي باعتبار كونه مباحث الدلالة على ما لا يخفى ١٢

قوله اي بان لا يكون الدليل مفيداً للظن سواء كان المفيد للظن مظنونا او معلوما فهذا قيد للمنفي لا نفي اما ما لا يفيد الظن وان كان معلوما فهو دليل اقناعي وامارة

بدلالة الدليل المركب من التقليدیات وما يفيد العلم التصوري
والالفاظ بالنسبة الى المعاني جمع ان اريد بالعلم الادراك
اليقيني فالصواب ان يقال والشئ الاول يسمى دالا ودليلا
والثاني مدلولا والدليل ان كان مفيدا لليقين يسمى دليلا برهانيا
وبرهانا وان كان مفيدا للظن يسمى دليلا اقناعيا وامارة قه
ق والا فعقلية اه قد بنى الكلام على ما قيل من ان الطبيعية مختصة
باللفظية لكن الحق انها ايضا اقسام ثلثة لان دلالة السعال
الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولها
طبيعية فالاقسام ستة لا خمسة كدلالة اح على السعال فان
طبيعة اللافظ تقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له
وبهذا الاقتضاء صار دالا عليه فيكون الدلالة منسوبة
الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ منسوب اليها او لمنسوبه
الى الطبيعة طبيعية قه والمقصود بالنظر للمنطقي الخ وذلك لانها
الطريق المعتاد في تفهيم المعاني وتفهمها من المعلم او من
نفسه ولان الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة
لاختلافهما باختلاف الطبايع والافهام ومع ذلك
لا تشمل الا لمعان قليلة بخلاف الدلالة اللفظية
فانها منضبطة وشاملة لمعان كثيرة قه للعلم بالوضع
فيه سؤال وجواب مشهوران تقرير السؤال ان العلم

العلم بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى
الموضوع له متوقف على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم
بالوضع ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير الجواب ان العلم
بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا وسابقا لا حين اطلاق اللفظ
وحين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم
المعنى من اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا وسابقا
فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور وتحقيقه
ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن
ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع انما هو خطور المعنى
في القلب من اللفظ والموقوف للعلم بالوضع هو الفهم
بمعنى الحصول والموقوف هو الفهم بمعنى الخطور فليس فيه
المحذور المذكور قه لموافقته اياه تعليل للتسمية
بالمطابقة المفهوم من قوله تدل على تمام ما وضع له بالمطابقة
لان معناه تدل بالدلالة المطابقة وكذا الحال
في قوله بدلالته عليها في ضمن الموضوع له وقوله لانه لا يدل
على كل امر خارج ويمكن ان يكون مراد المص انه يدل على
تمام ما وضع له بسبب تضمنه الجزء وعلى ما يلازمه في
الذهن بسبب الالتزام اي لزومه لما وضع له في الذهن
فتامل قه ومنه يعلم اي من ان البسائط لا تتصور فيه

فيه التضمن لعلم اه قوله بخلاف اه يعنى أن الدلالتين ليستا
بمتعاكستين فى حكم الاستلزام بل الاستلزام من جهة
وهى التضمن دون الاخرى اى ليس كلما تحقق المطابقة
تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة
وكذلك المعنى فى قوله الالتزام لا يستلزم التضمن و يستلزم
المطابقة وليس المراد بالعكس ههنا ما هو متعارف عند
اهل الميزان و هو الظاهر فلا يرد ما قيل ان قولنا المطابقة
لا تستلزم التضمن سالبة كلية وهى تنعكس كنفسها
فتنعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة
على ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن على تقدير كون
اللام للاستغراق يكون رفعا للايجاب الكلى و
على تقدير عدم الاستغراق يكون سالبة مهملة وهى
فى قوة الجزئية فيكون سالبة جزئية على كلا التقديرين
اى ليس كل مطابقة او ليس بعضها يستلزم التضمن
والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما مع ان عكس قولنا
المطابقة لا تستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا وهو ليس كذلك قوله وكذا الالتزام
لا يستلزم التضمن اما استلزام التضمن الالتزام فليس
بمتحقق على رأى الجمهور ومتحقق على رأى الامام لتوقف

بانتفا

٩

بالتامل قوله فالامام قال اى حكم باستلزام المطابقة الالتزام
بناء على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها
قوله وليس بمتحقق لان استلزام تصور كل ماهية تصور انها
ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام مجزوم لانا نتصور كثيرا من
الماهية ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن نفى الغيرية عنها قوله
لانه لا يدل على كل امر خارج مستدرك لا حاجة الى ذكره ههنا لانه
يكفى ان يقال لانه لا يدل على اللازم ههنا بل الاولى ان يقال لان
المعتبر فيها اقوى مراتب اللزوم الذهنى وهو البين بالمعنى
الاخص حتى يعتبر جهة اختيار الالتزام على اللزوم قوله انتفاء
و الا لكان كل شئ دالا على كل شئ اى فهو خلاف الواقع
قوله غير منضبط اى بضابط يوجب الفهم وهو اللزوم الذهنى
البين بالمعنى الاخص قوله بل على امر خارج لازم اى ذهنا
فيكون من الدلالة بسبب اللزوم فسميت التزاما قوله وعلى ما
الظاهر يقال على كل واحد منهما تامل قوله فينتقض كل منها بالاخر
اى ينتقض منع كل واحد من حدود الدلالات الثلث بنفس
الدلالتين الاخريين قوله فى مثل ما اذا فرضنا فيه ان عادة
الانتقاض فى التعريفات لا بد وان يكون متحققة ولا يكفى
الفرض فيها قوله يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما
وايا ما كان ثبت يصدق عليها احد الاخريين فلا يكون شئ

بين

وفيه انه لو قال كذا لا يرد
انه دال على كل خارج فيحتاج الى
الدفع فذكره اولا لئلا يرد
هذا على ما قيل فتامل
وجه ان جواب هذا القائل
مبنى على تسليم ان مقصود
الشارح بيان وجه التسمية
وقد عرفت انه لا يجوز حمل
كلام الشارح عليه فلا حاجة
الى تكلفه
قصعص

الموجبة الكلية نقيض السالبة
الجزئية والسالبة الكلية نقيض
الموجبة الجزئية

من الحدود ما تعاقوله فلابد من قيد بتوسط الوضع فى كل منها اى
من قيد بتوسط الوضع لما وضع له فى كل من الحدود الثلثة بان
يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع
لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع
له تضمنا وعلى ما يلازم ما وضع له فى الذهن بتوسط الوضع
لما وضع له التزاما قوله اعتبارا عن الانتقاض يجوز ان يكون
مفعولا له لقوله فيه نظر لانه على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا
لا يندفع الانتقاض ههنا اذ يصدق على دلالة الشمس
على الضوء تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع
بتوسط لتمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام
لدخولهما فيه وكذا يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة و
التزاما انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع
لتمام ما وضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام
وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمنا
انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوضع
لتمام ما وضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن
فان قيل يمكن ان يقدر القيد بحيث يكون هكذا اللفظ الدال
بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع بالمطابقة
وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه فى الذهن

فى الذهن بتوسط الوضع للملزوم بالالتزام قلنا هذا التقدير
مع انه غير متبادر من السوق لا يندفع به انتقاض حد المطابقة
بالاخيرين قوله اكتفى المص ههنا اى فى حدود الدلالات بارادة
قيد الحيثية من غير ذكرها بان اراد اللفظ الدال بالوضع على تمام
ما وضع له من حيث انه دال على تمام ما وضع له يدل بالمطابقة
وعلى جزئه من حيث انه دال على جزئه يدل بالتضمن وعلى ما يلازمه
فى الذهن من حيث انه دال على ما يلازمه فى الذهن يدل
بالالتزام وح لا انتقاض على ان ذكر قيد بتوسط الوضع
لا يندفع الانتقاض كما مر قوله ان ترتب الحكم على المشتق
يدل على علية الماخذ اى المشتق منه كما فى قوله تعالى السارق
والسارقة المشتقين من السرقة يدل على عليتها للقطع
والمراد بالحكم ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل
بالالتزام وبالمشتق الدال لتمام ما وضع له عليه والدال
بالوضع له على جزئه والدال بالوضع له على ما يلازمه فى الذهن
فيكون محصل كلام المص ان الدال بالوضع لتمام ما وضع
له يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة والدال بالوضع
على تمام ما وضع له يدل عليه بالتضمن والدال بالوضع لتمام
ما وضع له على ما يلازمه فى الذهن يدل على ما يلازمه فى
الذهن بالالتزام فترتب الحكم بانه يدل بالمطابقة

اى ما اخذ الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى لازمه حلى

اى الحكم بانه يدل بالمطابقة الخ كما مر قدحلى

اى صلة الترتيب حلى

وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام
ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه فى الذهن يدل على ان
الاحكام المذكورة انما هى بسبب الدلالة بالوضع للتمام عليه
وعلى جزئه وعلى ما يلازمه فى الذهن ولا خفاء فى حصول اعتبار
قيد الحيثية فى الحدود بتلك الدلالة فيكون معنى التعريفات
ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة من
حيث انه دال بالوضع للتمام والدال بالوضع للتمام على جزئه
يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه دال بالوضع للتمام على جزئه
والدال بالوضع للتمام على ما يلازمه يدل على اللازم من حيث
انه دال بالوضع للتمام على اللازم هذا هو التقرير الموافق
لهذا المقام ولا يخفى ما فى تقرير الشارح من المساهلة
والمسامحة يعرف بالتامل الصادق قوله بالوضع لتمامه
او لجزئه او لملزومه فيه ان الظاهر ان مرجع الضماير المعنى المدلول
اى بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه او لملزومه فيلزم ان
ان يكون المعنى التضمنى الكل لا الجزء مع ان الامر بالعكس
فالصواب ان يقال او لما هو جزء اى بالوضع لشىء المدلول جزء
له وان كان المرجع ما وضع له يلزم ان يكون ما وضع له
فى الالتزام اللازم والظاهر ان قوله او لجزئه من سهو
القلم والمراد ما ذكرنا قوله لا حاجة اليه اى بل يكفى مطلق

انما هى بسبب كون تلك دلالة بالوضع للتمام الخ فان تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهنى

11

مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا قوله فان كان اللزوم
الذهنى مستدركا اذ لا دخل له فى السندية للمنع المذكور وانما
السند فقط اللزوم الخارجى كونه بحيث الخ قوله ولا يلزم من ذلك
انتقال الذهن منه اليه اى لا يلزم من استلزام تحقق
المسمى فى الخارج تحقق اللازم فيه انتقال الذهن من المسمى
الى اللازم قوله والا لم يكن اللزوم لزوما قلنا ان اريد به
اللزوم الذهنى فالملازمة مسلمة وغير مفيدة وان اريد
به مطلق اللزوم الخارجى فالملازمة محال قوله كيف ولو
كان اللزوم الخارجى شرطا فيه ان السؤال بكفاية مطلق
اللزوم لا شرطية لا شرطية اللزوم الخارجى فلا يكون هذا
فى المقابلة قوله لانه عدم البصر اى عدم المضاف الى
البصر والمضاف اليه خارج عن المضاف وان كانت
الاضافة داخلة قوله لكون البصر لازما فى الذهن اى ينتقل
الذهن منه الى البصر فتحقق الالتزام مع المعاندة فى
فى الخارج قوله فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وانما قال
فالاولى دون فالصواب لان الغرض كاف فى
التمثيل فيصح التمثيل ايضا بهذا الوجه لكن هذا اولى الا ان
فيه ما فيه يعرف بالتامل بل الاولى والتمثيل بدلالة العمى على
البصر على ما لا يخفى قوله بالمعنى الاعم يعنى ان اللزوم بمطلق

على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم
تصورة والثاني كون اللازم بحيث يكفي تصوره مع تصور
ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم لانه علم
من كونه بينا ان التصورين كافيان في الجزم باللزوم بينهما
في المعنى الاول ايضا مع اعتبار استلزام تصور الملزوم
تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر في المعنى الثاني بل المعتبر فيه
مجرد كون التصورين كافيين في جزم العقل باللزوم بينهما
فيكون المعنى الثاني اعم من الاول تامل قوله واشتراط الاخص
يوجب اشتراط الاعم فيه انه ايجاب اشتراط الاخص
اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما فالدلالة انما تحقق
اذا تحققا وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق
الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر فالصواب في الجواب
بكفاية الغرض في التمثيل وجعل التمثيل على مذهب
الامام قوله كهمزة الاستفهام اي ما صدق عليه همزة الاستفهام
قوله كالنقطة فان قلت ان كان المراد بها معناها
الكلي اعني نهاية الخط فهي كالانسان وان كان المراد
بها ما صدق عليه معناها الكلي فهو ليس معناها قلت
هذا انما يرد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا للفظ الذي
لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذي

الذي للمعنى الذي لا جزء له فح لا يرد ذلك لانا نختار ان المراد بها
ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي اعني اذا وضع لفظ له جزء
لما صدق عليه ذلك المعنى الكلي يكون كذلك اللفظ جزء لا لمعناه قوله
اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق واذا لم يكن مرادا
لم يكن الدلالة مرادة ايضا قوله واما مؤلف لو قال
هنا والثاني المؤلف ثم شرع في تقرير قوله واما مؤلف
لكان انسب قوله اي الذي يكون القيود الخمسة متحققة
اي يكون له جزء ملفوظا او مقدرا كذا ويكون لمعناه ايضا جزء
ويكون جزؤه دالا على جزء المعنى ويكون المعنى معناه الموضوع
منه ويكون تلك الدلالة مقصودة ايضا والمراد بالقصد
القصد الجاري على قانون الوضع فلا يرد زيد على منع تعريف
المركب وجمع تعريف المفرد اذا اريد بجزء منه دلالة على جزء
من اجزاء مدلوله وبالجزء الجزء المرتب في السمع فلا يرد
على تعريف المركب الفعل الدال بمادته على الحدث
وبصيغته على الزمان قوله على مفهوم المفرد لانه عدمي
الاعدام انما تعرف بملكاتها قوله اقسام للمفهوم
اولا وبالذات فان المفرد والمركب والكلي والجزئي
بالمعاني المذكورة ههنا اوصاف للفظ ولا الصدق
على المفهوم اصلا فكيف يكون اقساما للمفهوم اولا وبا

وللفظ ثانيا وبالعرض بل الامر بالعكس قلت المقصود ان
المعاني الحقيقية لهما ما هو وصف للمفهومات وانما يطلق على ما هو
وصف للالفاظ مجازا ويدل عليه قوله تسمية للدال باسم
المدلول لكن كون المركب والمفرد كذلك محل بحث بل الامر بالعكس
فيهما على ما قرر في المطولات قوله من حيث انه متصور اي بمجرد انه
متصور على ما يفيده قيد في النفس واما قيد في نفسه لا حاجة اليه
لان التصور حصول صورة الشيء في الذهن تامل قوله الذهن 2
شركة بين كثيرين فيه اي اشتراكه بين كثيرين والمراد
بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه على كثيرين لا اشتراكه
في الواقع ولا فرضه بالفعل حتى يدخل الكليات الفرضية
كشريك الباري تعالى واللاممكن واللاشيء في تعريف الكلي ويخرج
عن تعريف الجزئي ولا ينتقضا جمعا ومنعا واعلم ان لفظ
كثيرين من مسامحات المشايخ وليس بصحيح من حيث
العربية اذ على اعتبار العربية يجب ان لا يكون الكثيرون اقل
من ستة وان يكون من ذوي العقول وان يكون الجنسية
والفصلية باعتبار الصدق على كل اثنين من افراده اذ
لا توجد صفة الكثرة في اقل من اثنين كما لا يخفى قوله اذ في الاكتفاء
بالنفس او التصور لا يحصل منع الفائدة اما في الاكتفاء
بالنفس فلا يحصل فائدة الاحتراز عن مثل الواجب والشمس

فائدة الجمعية بالواو والنون اذا كانت
في الصفة فشرطها الذكور والعاقلة
واما اذا كانت في الاسم فالعلمية
ايضا فالكثيرون صفة فلا بد
من العاقلة فيه فيلزم ان لا يتحقق
الكلية الا اذا كان افراده مذكرين
ففيه وجه مسامحة اخر لم يتعرض
له المحشي تامل عرب

والشمس والكليات الفرضية لان نفس مفهوماتها باعتبار
الوجود الخارجي مانع ولو كان المراد نفس المفهوم
من غير اعتبار شيء اصلا فلا يكون مانعا ولا لا مانعا واما
في الاكتفاء بالتصور فلا يحصل فائدة الاحتراز عن مثل
الواجب ايضا لان تصوره مع ضميمة البرهان التوحيدي
مانع ايضا على ما لا يخفى للمنصف لا خفاء في ان عدم
الخفاء لا دخل فيه للانصاف فلا بد ان يقال لا يخفى
على الفطن او ما يؤدي مؤداه قوله فلا نسلم التخلف
في النتيجة فان قيل مفهوم لفظ الجزئي ما يمنع وقوع
الشركة ولو كان كليا يلزم ان يكون مما لا يمنع فيلزم صدق
الشيء على نقيضه وهو محال قلت لا نسلم استحالته وانما
المحال صدق الشيء على ما يصدق عليه نقيضه واما صدق
الشيء على نفس نقيضه فواقع في غير موضع فان قلت
يلزم من هذا ان يكون المانع ليس بمانع وهو سلب الشيء
عن نفسه وهو محال قلت المحال سلب الشيء عن نفسه
بمعنى انه هذا ليس واما بمعنى ان هذا ليس بصادق على
نفسه وثابت له فليس بمحال بل هو كذلك لان ثبوت الشيء
للشيء يستلزم المغايرة بينهما واللازم هو الثاني لا الاول
فان قلت مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع

قوله اشارة الى ان نقص نسبة الى ان كلا نقصه بدخول جزئيات [illegible] حقيقة جزئياته حقيقية نقيضه [illegible]

الشركة بين كثيرين كالنوع والجنس والفصل فيلزم
ثبوت الشئ لنفسه وصدقه عليه وهو محال قلت مفهوم
الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر
الى ذاته انما يصدق عليه باعتبار صدقه على كثيرين وهذا القدر
من المغايرة كاف تامل قوله مايدخل في حصصه جزئياته اي يدخل
جنسها مفهومه في حصصه جزئيات مفهومه ايضا قوله كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس اللذين هما تمام ماهية جزئيات الحيوان
الاضافية والحقيقية فلا حاجة الى الترديد المذكور في الشرح
وكذا المعنى في قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان الذي هو
تمام حقيقة جزئيات الاضافية والحقيقية قوله بان يراد بالذاتي
غير الخارج تسمية للشئ باسم ملزومه اذ عدم الخروج من لوازم
الداخل قوله على الاستخدام وهو ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان
او مجازيان او مختلفان احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه
الآخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين ثم يراد بضميره الآخر
معناه الآخر كما في قول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم
رعيناه وان كانوا غضابا فان المراد بالسماء المطر
وبالضمير الراجع اليه في رعيناه الكلاء وكلا المعنيين مجازي
قوله ولذا اعاده مظهرا الانسب ان يقال ويؤيده اعادته
مظهرا فيه مناقشة لان اعادة الشئ مظهرا انما يدل على المغايرة

ولذا وجه لا نسبة ان لفظ والمثال اشارة الى ان المشار اليه امر محقق ومخاطبنا ليس كذلك فالاولى ان يقال ويؤيده لمحرره عبد الرحيم

14

المغايرة اذا كان المقام مقام المضمر وهنا ليس كذلك تامل
قوله واما حديث اعادة الشئ معرفة اي حديث انه اذا اعيد
الشئ معرفة يكون المراد عين الاول فهو ان لا يكون فيه انه على هذا
ينتقض تعريف العرضي بالنوع اذ لا قائل بكونه عرضيا فالصواب
حمل تعريف الذاتي على التاويل المذكور قوله لان القاطع دليل
لكون الضاحك خارجا عن حصصه جزئياته قوله خاصة مهما يعتبر ذاتيا
يعني ان الضاحك ليس باقدم الخواص اذ الناطق اقدم فيعتبر
خارجا قوله اصطلاحي يعني اطلاق الذاتي على النوع باعتبار
المعنى الاصطلاحي وهو الذي لا يكون خارجا عن حصصه جزئياته
واما صحة اطلاق الذاتي على ذلك المعنى الاصطلاحي
بحسب اللغة فباعتبار بعض افراده اعني الجنس والفصل كالحيوان
والناطق مثلا ان كان المراد بالذات نفس الحصة وباعتبار
جميع افراده ان كان المراد بالذات ما صدق عليه الحصة واما اطلاق
العرضي على الخاصة والعرض العام كالضاحك والماشي مثلا
فباعتبار ماخذ الاشتقاق الذي هو عرض كالضحك والمشي
مثلا واطلاقه على المفهوم الاصطلاحي الذي هو ما يكون
خارجا عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده وكذا اطلاق
الذاتي والعرضي على مفهومات الجنس والفصل والنوع والخاصة
والعرض العام باعتبار الافراد قوله مع الفرس قيد لقوله تمام

فقد كان غير صحيح اى لا يلزم ان يلاحظ الحيوان
مع الفرس حقيقة الانسان المشترك بينه
وبين غيره كالفرس كما يستفاد من ذلك
التعلق عبد الرحيم

حقيقة ما اى بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس المشترك بينهما
وتعلقه بالمشتركة غير صحيح على ما لا يخفى قوله وكان المراد ذلك الا اولى
ان يقال والمراد ذلك بقرينة قوله في تقسيمه واما مقول في جواب
قوله ما هو بحسب الشركة المحضة وح يتم الكلام بلا تكلف
وانما لم يذكره اى اعتمادا على تلك القرينة المذكورة قوله عن النوع
اى عن نوع الانواع وهو النوع الحقيقي قوله مما يعرض له بعد تقومه فان
قيل الكون صالحا للمقولية على كثيرين عين معنى الكلية فكيف
يكون عارضا لها بعد التقوم قلنا الكون صالحا على المقولية
في جواب ما هو عارض تامل قوله لكونها امورا اعتبارية اى
لكون الكليات اعتبارية حصلت مفهوماتها المذكورة اولا
ووضعت اسماؤها بازائها كما صرح به الشيخ في الشفا فلا يكون
لها حقايق غير تلك المفهومات فالتعريف بها يكون حدودا لا رسوما
قوله فان قلت جنس الجنس يعني ان الكلي اخص من الجنس لانه
جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه فرد
من افراد مطلق الجنس ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه اى
افراده كتعريف الحيوان بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس
بالكلي قوله وغير مفيد لجواز ان لا يتحد الاعتباران بل يختلفان
وان اريد مطلق اى عدم الجواز مطلق اى سواء اتحد الاعتبا
ران او اختلفا فمم والظاهر تقرير الجواب انه يقال ان الكلي له

15

اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنسا وهو بالاعتبار
الاول اعم من الجنس والتعريف بهذا الاعتبار وبالاعتبار الثاني
اخص منه والتعريف به ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا
تعريفا للعام بالخاص فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم
لانه ذكر فيه الجنس مقيدا بالمميز وايا ما كان يعتبر فيه تركيبه
من الجنس والمميز فوجب ان يكون التعريف باعتبار الجنسية
فيكون تعريفا للعام بالخاص قلت المعتبر فيهما ذات الجنس
مع وصف الجنسية واما ما في الشرح فيفهم منه ان التعريف
بالخاص يكون جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين وليس كذلك
مع ان الكلي بمفهومه معرف واعم لا ينافيه على ما لا يخفى
على المتامل قوله والامران اى كونه اعم ومعرفا وكونه اخص جائزا
بالاعتبارين المتغايرين المفهوم واعتبار كونه جنسا للجنس
قوله ههنا معا ليس المراد به ههنا المعية الزمانية بل مطلق الاجتماع
فيكون كالتاكيد لقوله الشركة والخصوصية بمنزلة جميعا قوله
مختلفين بالعدد وان فرضنا ليدخل فيه النوع المنحصر في شخص كالشمس
مثلا قوله احترازا عن الجنس وخاصته فيه انه انما يكون احترازا عنهما
اذا ذكر فيه قيد فقط بان يقال مقول على كثيرين مختلفين
دون الحقيقة فقط واما اذا لم يذكر هذا القيد ولم يرد فالاحتراز
انما يحصل بقوله في جواب ما هو يعرف بالتامل قوله وامثاله اى

الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام قوله كالحيوان في جواب
ما زيد يعلم منه ان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله
بقوله مختلفين بالعدد اه مع ملاحظة قوله في جواب ما هو
مع ان الاحتراز عنها اى بقوله مختلفين بالعدد لكن ما احترز عنها
اهو بمجرد قوله مختلفين بالعدد بل مع قوله دون الحقيقة ولو جعل
معنى قوله فكيف يحترز عنها بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
لكان له وجه لكن لا يناسبه قوله في الجواب اما ههنا تامل قوله
هذا اى السؤال بالجنس وامثاله انما يرد فانما يرد على من يحترز
عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة بانه يقال الحيوان
مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس
مع ان زيدا وعمرا متفقان بالحقيقة وكذا هذا الفرس وذاك
الفرس فكيف يحترز به عنها ولا يرد على المص لانه نفى الاختلاف
بالحقيقة باثبات الاختلاف بالعدد فلا يوجد شيء مما ذكر تعالى
على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو فرض ان هذا
المقام نظر اما اولا فلانه ان كان السؤال على الاحتراز
عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يندفع بالجواب المذكور
وان كان على الاحتراز عنها بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
مع ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يرد الامثال واما ثانيا فلان

فلان عدم الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق بها متلازمان
فلا تفاوت في ورود هذا الاعتراض بين نفي الاختلاف
بالحقيقة واثبات الاتفاق بها على ما لا يخفى واعلم انه لو قرر الاعتراض
هكذا تعريف النوع منقوض بالجنس لانه يصدق عليه انه مقول على
كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة او متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو لان الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو
وهذا الفرس وذاك الفرس واجيب عنه بانه صح الجواب بالجنس
ناظرا الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين الى آخر
ما ذكره الشارح واجيب بان المتبادر من المقولية المقولية
صراحة والحيوان في المثال المذكور ليس بمقول على المتفقين بالحقيقة
صراحة بل ضمنا لكان الكلام اسلم والسؤال والجواب ملائمة
تامل حق التامل قوله فان السؤال فيه انه محله بعد قوله المص
وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس اللهم الا انه يقدر
قولنا وهو المميز الذاتي بعد قوله بل مقول في جواب اى شيء هو
في ذاته تامل قوله ولذا اى ولان السؤال باى شيء انما هو على
المميز قال وهو قوله تنبيها على ان كل ماهية لو قال وتنبيها بالعطف
او قال وانما قال في الجنس لكان اولى فتامل قوله من امرين
متساويين امتناع تركب الماهية من امرين متساويين
وان لم يتم عليه دليل لكن تركبها منهما غير واقع قوله كالناطق

فانه يميز الشيء الانسان عن المشاركات في الجنس القريب وهو الحيوان
قوله كالحساس والنامي فان الحساس يميز الانسان عن المشاركات
في الجسم النامي والنامي يميزه عن المشاركات في الجسم وهما
جنسان بعيدان له قوله من حيث هي هي اي امتنع انفكاكه عنها
في الخارج والذهن جميعا قوله والموجودة اي انفكاكه عنها باعتبار
وجودها في الخارج دون الذهن او باعتبار وجودها في الذهن دون
الخارج قوله بقوله قولا عرضيا الخ انما يخرج النوع به على تقدير ان يكون
ذاتيا وان كان عرضيا كما قرره الشارح فيما سبق فلا تنذكر قوله
متعلق بهما لا تعلق الظرف بالعامل بل هو بيان المعروضهما
وعمومهما والمعنى كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان
وغيره قوله مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فيه ان اللازم مما
ذكر توقف كون المعرف مركبا كليا على كون النظر ترتيب
امور ولا يثبت مما ذكره الشارح توقف كون النظر ترتيب امور
عليه بل على عدم صحة التعريف بالمفرد وليس بدور اذ الدور
توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب فالاولى ان يقال
فان كون النظر ترتيب امور مبني على كون النظر مركبا كليا
اذ الواجب تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح لا
العكس وكون النظر مركبا كليا مبني على كون المعرف مركبا
كليا قوله ولهذا اي ولان كون النظر ترتيب امور مبني على

فيكون الدور ... بالمرتبة

ليشتمل التعريف على المذهبين صح

على عدم صحة التعريف بالمفرد عرف بعضهم النظر بتحصيل امر
او ترتيب امور لا بترتيب امور فقط وهذا الترديد جعلي والا
فتحصيل امر اعم من ترتيب امور او تحصيل امر اعم من ان يكون
ترتيب امور اولا ونظيره قولهم في تعريف المقدمة ما جعلت
جزء قياس او حجة قوله لا بد فيه من تصور شيء لشيء اذ لا بد في
الماهية المعرفة من وجهين احدهما الوجه المعلوم به الماهية
قبل التعريف المصحح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول
مطلقا والثاني الوجه الغير المعلوم به الماهية الذي يطلب علمها
به حين التعريف وانما تعلم بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه
الثاني للاول مثلا الانسان المعلوم بالشيئية قبل التعريف
بالناطق انما يعلم بالناطق اذا ثبت علم ثبوت الناطق
للشيء بان يعلم ان شيئا ما ناطق وقيل التعريف بالمفرد
لا يصح لان الشيء المطلوب تصوره بالتعريف يجب ان يكون
متصورا بوجه ما قبل التعريف والا امتنع طلبه ولا بد من تصور
يستفاد منه التصور المطلوب وذلك التصور غير التصور بوجه ما
والتصور بوجه ما مدخل في التعريف التصور المطلوب فوجب تحقق
التصورين في حصول المطلوب فلا يحصل التصور المطلوب بمفرد بل
انما يقع بمؤلف قوله فيكون مركبا فيه انما وجب تصور شيء
لشيء في التعريف المعرف لو استلزم تركيب المعرف من الثابت والمثبت له

لزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم الانسان
قبل التعريف به بمثل الشبحية حدا له لتركيبه من الداخل والخارج
اللهم الا ان يلتزم ذلك وايضا لم لا يجوز ان يكون احد الشيئين
شرطا للمعرف لا داخلا فيه وهذان واردان على ما قيل ايضا وقال
قوله ولهذا قالوا معنى الناطق يفهم منه انه ليس المراد بالمفرد والمركب
ما يكون بالقياس الى اللفظ كما سبق بل المراد بالمفرد
معنى لا جزء له وبالمركب معنى له جزء فافهم وفيه نظر لان معنى
قولهم معنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له
الضحك الى غير ذلك ليس لاجل ما ذكر بل لاجل ان معنى المشتق
شيء ما ثبت منه المشتق الا ترى انهم يقولون معنى الناطق شيء له النطق
حين لم يقع الناطق معرفا لشيء ايضا وايضا اذا لم يكن الفصل
وخاصة مشتقا لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى
الناطق شيء له النطق يلزم ان يكون الناطق رسما لان
لان الشبحية عارضة له قلنا ليس المراد من قولهم معنى الناطق
شيء له النطق ان المعنى المعتبر في معناه الشيء فقط بل مقصودهم
ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه الشيء سواء كان ذلك المفهوم
نفس الشيء او الحيوان او الجسم الى غير ذلك كما يشير اليه
الشارح بقوله فان كان معناه جسم له النطق اه قوله
لخرج التصديقات بناء على ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق

باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات ح

قوله اما بكنهها اي بجميع ذاتياته م

18

التصديق كما هو المتبادر قوله وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم وذلك لان
الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب بان يوضع المطلوب التصوري
المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته او عرضياته ويؤلف
بعضها ببعض يؤدي الى المطلوب وتصورات اللوازم البينة الحاصلة
من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخل لها في التعريفات
ولان الاكتساب تحصيل ما ليس بحاصل وتصور الملزوم ليس بسبب
لتصورات اللوازم البينة بعد ما لم تحصيل بل لحضورها في القلب
حتى لو فرض تصور اللازم غير بديهي لم تحصيل بمجرد تصور الملزوم بل
بعض اللوازم البينة يتوقف عليه تصور الملزوم كالبصر لمفهوم
العمى هو عدم البصر لان المضاف من حيث هو مضاف يتوقف
تصوره على تصور المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم مبدا
وكاسبا وكاشفا لتصور اللازم بل سببا لحصوله في الذهن لا على
ذلك الوجه بل على الوجه الخطوري والاكتساب هو الاول لا الثاني ولان
الحصول بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار اليه وحصول تصورات
اللوازم من تصورات الملزومات ليس كذلك قوله ليشمل الحد التام
يعني ان المتبادر من قولنا ما يكون سببا لاكتساب تصور الشيء
ما يكون سببا لاكتساب تصوره بكنهه فلا يكون شاملا للرسم
بل يكون مختصا بالحد فقولنا اما واو ليشمل كليهما
قوله والتقسيم للحد ولا للحد يعني لما كان طريق صورة التقسيم

تأليفا

لتحصيل اللازم

الواقع في التعاريف قد يكون للمحدود وقد يكون للحد لكن لا على
طريق الشك والتشكيك بل بين ان التقسيم صحيح للمحدود وقد
تقرر في امثال هذا من التعاريف المشتملة على الترديد السوال
على وجهين الاول ان التحديد انما يكون للماهية من حيث هي هي
وهذا التحديد لا يقدح في المعرف فان ما يكون تصوره كاسب
تصور الشيء بكنهه وما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور
الشيء بوجه يميزه عما عداه قسمان داخلان تحت المعرف والثاني
ان لفظ او للترديد وهو الابهام فينافي التعريف الذي يقتضي
البيان والجواب عن الاول انه هذا التعريف رسمي واقسام
الشيء خاصة له تميزه اياه عما عداه وعن الثاني انا لا نم انه اورد في
التعاريف التي ذكر فيها الترديد بل هو للتقسيم اي ايا كان ن
من القسمين المذكورين فهو للمحدود وحاصله ان المراد باحد
انه قسمان من المحدود هذا وهو انه الذي يكون تصوره سببا
لاكتساب تصور الشيء بكنهه وقسم آخر منه حده ذلك وهو انه
الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما
عداه فهو في الحصة حد ان لقسمية الحاصلين في الحصة المخصوصة
المشاركين في ماهية مطلق المعرف ولم يرد بالواو او ان
الحد اما هذا واما ذاك على سبيل الشك او التشكيك لينافي
التحديد كذا في شرح المواقف وكذا في شرح المقاصد انه تعريفا

اي بوجه غير كنهه
بقرينة المقابلة ح

تعريف الشيء بالخواص التي لا يشتمل كل منها الا بعض افراده
كب فيه ان يذكر الجميع بطريق التقسيم تحصيلا لخاصة شاملة
لكل فرد فهي كونه على احد الاوصاف وتقع كلمة او لبيان اقسام
المحدود لا للابهام والترديد لينافي التحديد واذا عرفت هذا فقول
الش وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو على ما ترى ليس بوجيه
لان الانفصال ليس لمنع الخلو قوله وعلامته كون الانفصال لمنع
الخلو قيل لانه ان كان التقسيم للحد فلا يخلو من ان يكون
القسمان حدين تامين فيجب ان يكونا متساويين وليس
كذلك لان ما يوجب التمييز اعم مما يوجب الاطلاع على
الكنه او يكونا ناقصين او احدهما تاما والاخر ناقصا وعلى
التقديرين لا يلزم الانحصار في الشقين لان الحد الناقص
لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب يتعدد بتعدد
الجنس البعيد فلا يصدق ح الانفصال المانع من الخلو وفيه ان
هذا انما يتم اذا ثبت كون الجنس البعيد في هذه المادة اكثر
من اثنين على تقدير تسليم تعدده وهو غير معلوم على ان المساواة
بين الحدين الناقصين لشيء واحد وكذا بين الحد التام
والناقص لشيء واحد واجبة بناء على اشتراط التساوي
بين المعرف والمعرف كما بين الحد والمحدود فلا فرق بين
كون القسمين الحدين التامين وكونهما غير الحدين التامين

بهنا فالفرق تحكم بعدم المساواة علامة لكون التقسيم للمحدود لا للحد
وقيل المراد ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان يكون الانفصال
لمنع الجمع لان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين المتغايرين
واما اذا كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال لمنع
الخلو فلما كان الانفصال هاهنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود
لا للحد وفيه ايضا نظر لانا لا نم ان الماهية الواحدة لا تكون
الا احد المفهومين المتغايرين وانما تكون كذلك ان لو كانا
حدين تامين اما اذا كان غيرهما فيجوز ان يكون اياهما
جميعا ولان المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة
اذ لو لم يكن كذلك بل كان الوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون قسم
الشيء قسيما له وح يكون الانفصال لمنع الجمع لا لمنع الخلو فقط
وهو ظاهر اعلم انه ان تناول القسمين لفظ من الفاظ
الحد فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما لو قيل
ان الجسم ما يتركب من الجوهرين او ما له ابعاد ثلثة يكون
تقسيما للحد لعدم دخولهما تحت لفظ من الفاظ الحد ولو قيل
الجسم ما يتركب من جوهرين او اكثر يكون تقسيما للمحدود
لتناول التركيب اياهما كذا في كشف البزدوي وهاهنا قد
يتناول القسمين لفظ من الفاظ الحد وهو ما يكون سببا
لاكتساب تصور الشيء فيكون التقسيم للمحدود لا للحد مه لانه

لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل بيان الملازمة انه
لو احتاج مفهوم المعرف الى المعرف لاحتاج مفهوم معرف
المعرف الى معرف آخر لانه جزؤه وهكذا يحتاج مفهوم معرف
معرف المعرف الى معرف آخر وهو تسلسل كذا وجهه السيد الشريف
قدس سره في حواشي شرح الطوالع وفي ملايمة هذا الجواب الاول
بهذا التوجيه نظر يعرف بالتامل مه بان معرف المعرف عينه اي
معرف معرف المعرف عين معرف المعرف على حذف المضاف او جعل
اللام للعهد الخارجي في المعرف المضاف اليه في قوله معرف المعرف
والظاهر ان هذا الجواب منع للملازمة وتقريره ان يقال لا نم انه لو كان
للمعرف معرف يلزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف
عينه كما ان وجود الوجود عينه عند من يقول بان الوجود موجود
فيكون قول الشارح لان العينية ممنوعة على خلاف قانون المناظرة
لانه يكون ح منعا للسند ومنع السند غير مفيد والسند سواء كان
مساويا للمنع او لا نعم ابطال السند المساوي مفيد اذ بطلان
اللازم يستلزم بطلان الملزوم وما قيل ان هذا الجواب معارضة
وقول الشارح منع لمقدماتها فغير سديد على ما لا يخفى مه اما بان التسلسل
غير لازم الخ ملخص هذا الكلام انا لا نم انه لو كان للمعرف معرف لزم
التسلسل انما قيل لو احتاج المعرف الى المعرف لاحتاج معرف
المعرف الى معرف آخر ايضا وهو ممنوع قلنا اما ان يراد بمعرف

المعرف بمجرد ذاته او مع وصف المعرفية وايا ما كان لا تحتاج الى
معرف آخر اما على الاول فلجواز ان يكون اجزاؤه بديهية او معلومة
والظاهر انه اسقاط قوله او معلومة هو الصواب واما على الثاني فلكونه معلوما
باعتبار عارض هو صدق مطلق المعرف المحدود عليه قوله وقد عرفت انه
خاص يعني هذا جواب سؤال مقدر تقريره ان معرف المعرف اخص من
مطلق المعرف ولا يجوز تعريف الشيء بالاخص منه وتقرير الجواب
مثل ما سبق في تعريف الجنس قوله واما انه كان التسلسل في الامور
الاعتبارية حاصله انه منع بطلان اللازم تقريره انا لا نسلم ان
هذا التسلسل في الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع
الاعتبار فان العقل قد يعتبر معرف المعرف من حيث هو معرف
فلا يلزم من احتياج المعرف الى معرف آخر احتياجه اليه لما ذكر
وقد يعتبر من حيث هو معرف فيلزم من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر
العقل على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار
ويمكن الجواب بان يقال معرف المعرف مما يصدق عليه مفهوم
المعرف ولا يلزم من احتياج المفهوم الى المعرف احتياج ما صدق عليه
المفهوم اليه فيكون الاعتراض من قبيل اشتباه المعروض
بالعارض تامل قوله لانه لو كان بمجرد الذاتيات الا انسب
ان يقال بدله انه كان تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
بكنهه فحد وان كان سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه فرسم

الشيء بكنهه فحد وان كان سببا لاكتساب الشيء بوجه يميزه عما عداه
فرسم قوله الدال على ماهية الشيء اي دلالة الكاسب على الماهية
المكتسب فلا يرد به القضية الدالة على عكسها ولا الملزوم المركب
الدال على اللازم البين ولا اللفظ المركب الدال على ما وضع
له كرامي الحجارة وانما زاد الشارح لفظ الكنه لئلا يرد النقض
بالرسم والمص حذفه اعتمادا على المتبادر والقول المركب
جنس للقول الحد الملفوظ ان كان التعريف لفظيا والمعقول ان
كان التعريف معقولا ولا يجوز ان يكون جنسا لهما معا كما
سيجيء وباقي القيود فصل يخرج الرسم لكن على تقدير
ان يكون للحد الملفوظ يرد عليه التعريف بمثل الناطق فقط قوله
فالحد المنع فتسميته حدا اما من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة
واما من حمل المصدر بمعنى الفاعل قوله باعتبار الذاتيات اي
باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات وعدمه وبهذا علم وجه التسمية
بالحد الناقص ولهذا لم يتعرض له قوله فلهذا قال اه اي فلاجل تركيبه من الجنس
والفصل القريبين المستلزم لكونه بجميع الذاتيات وهو الحد التام
قوله فان كان معناه جسم او جوهر له النطق اه وان
كان معناه حيوان له النطق كان الحيوان الناطق بعينه
فان قلت الان اذا عرف بالجسم الناطق فان كان معنى
الناطق جسم او جوهر له النطق كان معنى الجسم الناطق

جسم له النطق ولا خفاء في فيه التكرار وان كان معناه
شيء له النطق او نحوه يلزم ان يكون الجسم الناطق رسما
ناقصا مع انه حد ناقص بالاتفاق قلت كون معنى الناطق
جسم او جوهر له النطق او شيء له النطق اذا لم يذكر معه الموصوف
واما اذا ذكر فلا يكون كذلك قوله لكونه اثرا الا انه خارج لازم
لكون المركب من الداخل والخارج خارجا والخارج اللازم لذلك
الشيء اثر ذلك الشيء قوله في ذلك اي في كونه جنسا قريبا مقيدا
بما يخصه قوله عن تلك التامية اي عن تلك المثابة قوله
وكل من الاوصاف الاربعة بل جميعها ايضا يوجد في غير الانسان
كالنسناس وهو الحيوان البحري الذي صورته كصورة الانسان
قوله غنية عن البعض لان الضاحك بالطبع يخرج جميع ما عدا
الانسان فلا حاجة الى ساير الخاصيات الباقية المذكورة
قوله فان ذلك غير ملتزم اي عدم الغنية في البعض عن البعض
غير ملتزم في الرسم الناقص بل في مطلق التعريف اذ لو
التزم يلزم ان يكفي المميزات في التعاريف وليس كذلك
وان سلم انه ملتزم فلا يرد ههنا اذ الغرض التمثيل
وفيه يكفي الغرض قوله من باب التغليب او من باب اطلاق اسم
الكل على الجزء فيه انه على التقديرين يكون قوله من الخاصيات
مجازا والاحتراز عنه في التعريفات واجب مع انه ان اريد بالخاصيات

بالخاصيات المعنى الحقيقي لا يتناول تعريف الرسم الناقص
المركب من الجنس البعيد والخاصة كما ذكروا وان اريد المعنى
المجازي لا يتناول المركب من صرف العرضيات المختص جملتها بحقيقة
واحدة كالمثال المذكور في المتن وايضا يصدق على الرسم
التام وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو
ليس بجائز قوله ذكر ما هو الغالب يعني ان المعرف ههنا
ليس مطلق الرسم الناقص بل الرسم الناقص الغالب في الوقوع
والمركب من الجنس البعيد والخاصة ليس بغالب في الوقوع فلا يضر
خروجه عن التعريف قوله فان قلت الشيء الضاحك اه يعني ان
تعريف الرسم الناقص يصدق على المركب من العرض العام والخاصة
بلا تاويل وعلى المركب من الفصل والخاصة بالتاويل مع ان كل واحد
منهما لم يعد من المعرفات فضلا عن ان يكونا رسمين ناقصين بناء
على زعم ان الغرض من التعريفات اما الاطلاع على المعرف على ما هو
ذاتي له جميعا او بعضا او بمميزه عن جميع ما عداه والعرض العام لا دخل
له في شيء منهما فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف وكذا الخاصة مع
الفصل لا يفيد شيئا منهما اذ الفصل يفيدهما قوله قد قيل ذلك
اي ان المركب من العرض العام والخاصة وكذا المركب من الفصل
والخاصة او العرض لا فائدة فيه معقودة في فن التعريف بناء على
زعم ان التعريف لاحدى الفائدتين المذكورتين وهما منتفيتان

ههنا ان حقا وان كذبا اى من غير اطلاع على كونه حقا او كذبا لكن الحق
انه ليس بحق لان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى اه قوله
فان التصور اى ان بفتح الهمزة اى فهو التصور الخ قوله فكيف لا يكون
لهما فائدة الظاهر ان الفائدة المنفية فى السؤال هى التى يكون
غرض التعريف هى اما التمييز او الاطلاع على الذاتى وهى منتفية فى هذين
التعريفين فلا يكون قوله وكيف لا يكون لهما فائدة على ما ينبغى بل الحقيق
بالقبول فى الجواب ان يقال لا نسلم ان الغرض من التعريف
منحصر فى هذين الفائدتين بل قد يكون الاطلاع على الشئ بما هو عرضى
له مطلوبا ان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتى
له او بما مميز له فان تصور الشئ قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها
اكمل من بعض فالمركب من العرض العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها
والمركب من الفصل والخاصة بل المركب من العرض العام والفصل
اكمل من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع على الشئ بالوجه الاكمل يكون
العرض العام مفيدا قوله فعلى هذا العرض العام اه وقد عرفت اندراج نحو
التعاريف فى ضبط المص بعضها بدون التاويل وبعضها بالتاويل
فتذكر وتامل قوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه
اى يحتمل الصدق والكذب بمجرد تصور مفهومه وهو ثبوت الشئ
للشئ او غيره او ثبوت منافاته اياه مع قطع النظر عن خصوص
المادة ونفس الامر والدليل فلا يرد السماء فوقنا تحتنا والاثنان واحد

الحملية
المتصلة

23

واحد وواجب الوجود موجود قوله فالقول وهو المركب ملفوظا
اى حال كون المراد به القول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو
اذا كان التعريف للقضية الملفوظة وحال كون المراد القول المعقول
جنس للقضية المعقولة وهو اذا كان التعريف للقضية المعقولة
وذلك لان لفظى القضية والقول اما مشتركان بين المعنيين او حقيقيان
فى احدهما ومجازان فى الآخر كذا قرره وعلى كلا التقديرين لا يجوز
ارادة المعنيين بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقى والمجازى
ولا بين المعنيين المشتركين فى الارادة باللفظ قوله وباقى
القيود الاظهر ان يقال والقيد الاخير لان الباقى قيد واحد
لا قيود ولكن المراد الباقى من القيود قوله لان صدق القول
وكذبه الخ اعلم ان معنى صدق القائل وكذبه فى قوله ان
قوله صادق فيه او كاذب فيه وصدق القول مطابقة حكمه للواقع
وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد
اى اعتقاد المخبر وان كان غير مطابق للواقع على مذهب
النظام او لهما معا اى للواقع والاعتقاد على مذهب الجاحظ
وكذبه عدم مطابقته للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا
للاعتقاد او للاعتقاد وان كان مطابق للواقع عند النظام
او لهما معا عند الجاحظ فالخبر الذى يكون حكمه مطابقا لاحدهما
دون الآخر ليس بصادق ولا كاذب عند الجاحظ فلا يتحقق الخبر

كقول الكافر الاسلام حق فانه حق فى الواقع
لا فى اعتقاده
كقول الكافر الكفر حق فان الكفر حق فى
الاعتقاد دون الواقع ليس بحق
فى الواقع
كقول المسلم الاسلام حق فانه فى الواقع
والاعتقاد حق
كقول الكافر الكفر حق فانه ليس بحق فى الواقع
بل فى اعتقاده حق نفسه نعوذ بالله من ذلك
كقول الكافر الاسلام حق فانه مطابق للواقع
دون الاعتقاد
كقول المسلم الكفر حق
كقول الكافر الكفر باطل
فانه ليس بمطابق للواقع ولا للاعتقاد

في الصادق والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما على المذهبين
الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور على ما بين في المطولات
قوله لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة اي
قسميها وهما الثبوت والانتفاء او وقوعها ولا وقوعها اي دائما وهما ح
الواقع في نفس الامر هو الثبوت او الوقوع كما في القضية الموجبة
وادائما الواقع فيه هو الانتفاء واللاوقوع كما في السالبة فلابد من
ان يكون بين طرفي القضية في نفس الامر مع قطع النظر عما في الذهن
ثبوت او انتفاء او وقوع او لا وقوع حتى يؤدي فان كان الموجود
هو ما في نفس الامر من الثبوت والانتفاء بان كان الاداء للثبوت او الوقوع
للوقوع وكان ما في نفس الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع او كان
الاداء للانتفاء او اللاوقوع وكان ما في نفس الامر ايضا هو
الانتفاء او اللاوقوع فيكون الحكم الذي هو الاداء مطابقا للواقع والا
فلا قوله ولا اداء للانشائيات اي لا اداء للواقع في نفس الامر من
طرفي النسبة مع قطع النظر عما في الذهن في الانشائيات كما بعت
الانشائي اذا بيع انما يحصل في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد
له لا انه واقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ وهذا اللفظ اداء له ونحو ذلك
وكذلك الاداء في التقييد بان اداء الحكم اداء للواقع في نفس الامر
من طرفي النسبة الذين هما النسبة بان هذا ذاك وهذا ليس ذاك مثلا
او وقوعها او لا وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة

التركيب من حملية ومنفصلة على معنى اما ان يكون العدد زايدا واما
ان يكون مساويا او ناقصا فلم يكن منفصلة واحدة كذا قال
بعض الشارحين واقول كون التركيب من حملية ومنفصلة
بذلك المعنى لا ينافي كونه منفصلة واحدة على ما لا يخفى على من له ادنى
تامل وثالثها ان تركبها من اكثر من جزئين يستلزم المحال اي ذلك
لان كون العدد في المثال المذكور مثلا زايدا يستلزم كونه
غير ناقص لاستلزام عين كل واحد منهما نقيض الآخر بحكم منع
الجمع وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام نقيض
كل واحد عين الآخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زايدا
كونه مساويا لان مستلزم المستلزم مستلزم وهو محال
لامتناع الجمع بينهما وكذلك كونه غير زايد يستلزم كونه ناقصا
لامتناع الخلو عنهما وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو لامتناع
الجمع بينهما فكونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو وهو محال لامتناع
الخلو وهذا الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقية ولا يجري في مانعة الجمع
ومانعة الخلو وجواب الشارح جواب عن كل من الوجوه الثلثة
على ما لا يخفى وانما لم يذكر الشارح الوجهين الاخيرين مما فيهما
مما ذكرنا قوله والحق ان المراد بالانفصال الى اخر هذا المقام و
واقول يمكن ان يكون المعنى في قولنا العدد اما زايد او ناقص
او مساو مثلا ان مجموعها لا يجتمع في العدد ولا يخلو العدد عن كل

واحد منهما اعم من ان يكون بين كل جزئين انفصال او لا يكون
لا ان كل جزئين منهما لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان
محتملا وبهذا المعنى انفصال قد وجد بين المجموع وكذا يمكن ان
يكون المعنى من قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا
او لا حيوانا ان المجموع لا يرتفع عن هذا الشيء وعن قولنا اما ان
يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا ان المجموع لا يجتمع على هذا
الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين فيهما
فليكن المراد ذلك ولا استحالة فيه بشيء من الوجوه المذكورة
اذ كل منهما مبني على اعتبار الانفصال بين كل جزئين منهما كما
يعرف بالتامل الصادق ويكون تركيبها من اكثر من جزئين
بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر ويخرج اختلافهما اي اختلاف
القضيتين بالحمل والشرط بان يكون احديهما حملية والاخرى
شرطية سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين
بالايجاب والسلب والعدول والتحصيل بان يكون احديهما محصلة
والاخرى معدولة سواء كانتا موجبتين او سالبتين او
مختلفتين اذ الاختلاف بالحمل والشرط والعدول والتحصيل
يشمل جميع الصور المذكورة وغيرها اي غير الحمل والشرط
والعدول والتحصيل مثل الانفصال والاتصال والاطلاق
والتوجيه او غير ذلك فان نقيض الشيء سلبه لما كان فزعم

زعم البعض ان بين الشيء وعدوله تناقضا ولحوق غيره ذلك اشار
الى بيان تزييفه فقال فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله بناء
على ان المتناقضين هما المفهومان المتنافيان لذاتهما
اجتماعا وارتفاعا والشيء مع عدوله وان كانا متخالفين
اجتماعا لكن ليسا متخالفين ارتفاعا عند عدم الموضوع
اللهم الا ان يفسر المتناقضان بالمفهومين المتنافيين
لذاتهما اما في التحقق والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم
بانه اذا قيس احدهما الى الآخر كان في نفسه اشد بعدا عنه
من جميع ما سواه فح يكون الشيء وعدوله كالانسان واللاانسان
متناقضين لكن ذلك التفسير بعيد غاية البعد وبهذا المعنى قيل
رفع كل شيء نقيضه سواء رفع في نفسه او عن شيء اخر بقي
ههنا ان النقيض بمعنى السلب المستلزم للتنافي الحقيقي
ليس رفعه بمنحصر في القضية بل يكون في المفرد ايضا وبيان
ذلك انه ان لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه
وقيس الى ذات واحدة لم يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما لان
كل مفهوم سواء كان يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه انه ليس
بانسان فبهذا الاعتبار هما مفردان متناقضان كما ان
القضيتين اللتين هما محمولاهما متناقضان والقوم يسمون
الا ان الماخوذ بهذا نقيضا بمعنى السلب فالتوفيق باطلاق

القضيتين ليس بجامع لخروج تناقض المفردات عنه ويمكن
ان يجاب عنه بان مفهوم الانسان المأخوذ بهذا الوجه وان
كان نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض بينه وبين الانسان
في قوة قولنا متناقض القضايا فقد رجع التناقض الحقيقي بين
المفردات الى تناقض القضايا فلذلك عرفوا التناقض بانه اختلاف
القضيتين وصرح بعضهم بانه لا تناقض في التصورات كذا حققه المرتضى
الشريف في حواشي شرح التجريد واجيب عنه بوجه آخر وهو انه
ليس مرادهم ههنا تعريف مطلق التناقض بين القضايا بل
لان قياس الخلف الذي هو عمدة في اثبات العكوس وانتاج
الاقيسة لما لم يكن موقوفا الا على التناقض بين القضايا لم
يتعلق غرضهم الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة
الى الاغراض قوله لعدم الاثبات اي حين عدم الموضوع لامتناع
الاثبات على غير الثابت من حيث انه غير ثابت كما مر في مباحث
القضايا قوله قد مر ان المتناقضين هما المفهومان المتخالفان
اجتماعا وارتفاعا قوله لانهما مع اعتبار الحكم لا يكون مفردة فيه
انهما مفردة لكن التناقض بينهما في قوة تناقض القضايا
على ما مر قوله لذاته اي الاختلاف بالايجاب والسلب يكون
مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر خارج
يحقق ذلك الاختلاف تعين صدق احدهما وكذب الاخرى

ط اي ليس مرادهم
اي ليس مراد اصحاب التعريف
وهذا الجواب مبني على تسليم
الاشتراك المعنوي
وعلى تخصيص
المعرف
فرحل

موافقة اعلم ان اداء الواقع هو ايصاله الى السامع ولا يكون ذلك
الا بالتكلم بالخبر والقضية وهذا ليس حكم الخبر لان الحكم في اصطلاح
المنطقيين اما نفس النسبة الحاصلة في الذهن او ادراك
وقوعها او لا وقوعها الا ان يحمل على احد هذين المعنيين بنوع تحمل وكان ينبغي
ان يقال وفي الحكم في الانشائيات والتقييديات ما يطابق الواقع او
لا يطابقه لان الحكم اما نفس النسبة التامة او الاذعان بها
ولا يوجد شيء من هذين في شيء من الانشائيات والتقييديات
اما في التقييديات فلانه لا نسبة تامة خبرية بين طرفيها واما في الانشائيات
فلانه لا يتصور فيها المطابقة وجودا وعدما لما في نفس الامر اذ
ليس فيها في نفس الامر خارج يطابقه في الذهن او لا يطابقه بل النسبة
انما توجد بنفس الانشاء ولهذا سمي انشاء قوله لا بد فيهما من ا
ايقاع النسبة الخ يفهم منه ان الايقاع والانتزاع جزء من
القضية وليس كذلك فينبغي ان يقال لا بد فيهما من النسبة
الحكمية او وقوعها او لا وقوعها ولكن يمكن التصحيح بان يراد
لا بد العلم بهما من ايقاع النسبة اه قوله ان كانت بثبوت
مفهوم لمفهوم قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل
الذات اعلم ان تسمية القضية التي تحكم بثبوت مفهوم
لمفهوم او سلبه عنه حملية لثبوت الحمل في بعض افرادها وهي
الموجبة وكذا التسمية ما يحكم فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت

مفهوم آخر او سلبه عنه متصلة وتسمية ما يحكم فيها بثبوت مباينة
مفهوم لمفهوم آخر منفصلة لوجود الاتصال والانفصال
في الموجبات واما تسميتها شرطية فلوجود الشرط في المتصلة
صريحا وفي المنفصلة معنى لان قولنا العدد اما زوج واما فرد في
قوة قولنا ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا وان كان
فردا فلا يكون زوجا قوله ومن هذا يعرف اه ولو قال بدل قوله
فالاولى تسمى شرطية متصلة والثانية تسمى شرطية منفصلة كما قال
واما شرطية متصلة اه لكان اولى اذ لم يعرف مما عرف تقسيم
الشرطية الى قسمين واما ان يكون احدهما متصلة والآخر
منفصلة فلا قوله والجزء الاول اه والمراد بالاولية ما هو بالطبع
او ما هو اعم مما هو بالطبع وبالوضع حتى يدخل فيه موضوع الحملية
التي هي جملة فعلية مثل ضرب زيد فلو قال والمحكوم عليه والمحكوم
به بدل الجزء الاول والثاني لكان اظهر قوله وان تاخر وضعا كما
في قولنا فالنهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول
بحذف الجزاء في مثل هذا انما هو لرعاية جانب الالفاظ حيث
النحو قوله ومما علم ان القضية اه وفيه ما في قوله ومن هذا يعرف
ان الشرطية اما متصلة اه فليتذكر قوله ان كان الحكم فيها
بالايقاع وهو ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما
في نفس الامر او الانتزاع وهو ادراك ان النسبة ليست

ليست بواقعة اي ليست بمطابقة لما في نفس الامر سواء كان هذا
الادراك موافقا للواقع وما في نفس الامر او لا فيتناول القضايا
الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب
وهو مراد الشارح ههنا واما اذا كانت النسبة التامة الخبرية
فالايقاع اذعان النسبة الايجابية والانتزاع اذعان النسبة
السلبية قوله واما على غيره اي غير موضوع مشخص وهو الموضوع
الغير المشخص فيكون كليا فان بين كميته الخ قوله واما في الشرطيات
اي هذا في الحمليات واما في الشرطيات فان كان الحكم الان قوله
والاوضاع وهي الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع
الامور الممكنة الاجتماع معه وان كان هي محالة في نفسها
فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم
حيوانية زيد للانسان ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع
انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او ضاحكا وكون الشمس
طالعة او غير طالعة الى غير ذلك قوله التقسيم غير حاصر اي تقسيم
القضية الى الشخصية والمحصورة والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية
فيه مع انها قضية حملية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا
الانسان نوع والحيوان جنس قوله القضية المستعملة في
في العلوم والشخصية قد تستعمل في الانتاجات وان كان قليلا
فلذا ذكرها طردا او عكسا اي ثبوتا وعدما قوله في زمان منتشر

اى فى زمان ما اى فى بعض الازمنة الغير المعين قوله كعكسه اى قولنا
ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة قوله ومنه التضايف
اى مما يكون معلولى علة واحدة وهى التولد بينهما فى هذا المثال
قوله واما ان لا يكون كذلك اى لا يكون الحكم بالاتصال فيهما مبنيا
على الاقتضاء سواء كان هناك اقتضاء فى الواقع او لا يكون
فلا حاجة الى تاويل عدم الاقتضاء بعدم العلم به لرفع الايراد الذى
سيجئ قوله ولا نعنى بالاقتضاء الا ذلك الظ ان المراد بالاقتضاء
فى هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما والآخر
لا عدم الانفكاك كيف ما اتفق وان لم يكن احدهما ملزوما
للآخر على ما تشعر به التسمية وهذا الاقتضاء انما يتحقق بين
العلة والمعلول او بين معلولى علة واحدة ولا يتحقق بين
معلولى علتين متغايرتين كما لا يخفى وكون ناطقية الانسان
وناهقية الحمار كذلك محل بحث قوله على ان الدائمة اعم من الضرورية
الدائمة قضية يكون نسبة المحمول للموضوع فيها ايجابا او سلبا
بالضرورة وهى استحالة الانفكاك بينهما كقولك دائما او بالضرورة
كل انسان حيوان ودائما او بالضرورة لا شئ من الانسان
بحجر وتوجيه الايراد ان الدوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا معلولا
لعلة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكلما حصل الدوام
حصلت الضرورة فلا يكون الدوام اعم من الضرورة وتقرير الجواب

الدائمة المطلقة هى التى يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
واعلم ان النسبة بين الضرورية والدائمة المطلقتين عموم وخصوص مطلق لان مفهوم الضرورية امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة فى جميع الازمنة والاوقات

بالدوام من غير اعتبار ضرورة والضرورية قضية يكون النسبة فيها ايجابا او سلبا بالضرورة صح

الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورة فى الدائمة عدم العلم
العلم بها او عدم ملاحظتها لا عدمها فى نفس الامر اعلم ان
النسب الاربع يتحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها لا بحسب
حملها على شئ كما عرف فى موضعه فمعنى اعمية الدائمة من الضرورية ان
كل مادة يصدق فيها الضرورة يصدق فيها الدائمة ايضا وليس
كل مادة يصدق فيها الدائمة يصدق فيها الضرورة وتوضيحه
ان كل مادة فيها الحكم بنسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة يصدق
فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام وهو ظاهر وليس كل مادة يصدق
فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام يصدق الحكم بنسبته اليه بالضرورة
لجواز ان يكون النسبة دائمة ولا يكون ضرورة فح يرد عليه
ما اوردوا ان اريد بعدم اعتبار الضرورة عدم العلم بها وعدم
ملاحظتها لان كل مادة يوجد فيها الدوام توجد فيها الضرورة
لما ذكروا الآن من ان الممكن ما دام دامت علته التامة فيكون
ضروريا ولو اعتبر بالغير فلو لوحظ فيها الدوام من غير ملاحظة الضرورة
يكون دائمة ولو لوحظ فيها يكون ضرورية فكلما صدقت صدقت
فتساويا وقيل نع بيان الاعمية ان الضرورة استحالة الانفكاك
والدوام شمول النسبة جميع الازمان والاوقات وان كان
الانفكاك ممكنا فيصدق الدائمة فى مادة امكان الانفكاك
دون الضرورة وفيه اذا اريد بالضرورة ما بالذات او ما اذا اريد

ثم قوله وعدم ملاحظتها اشارة ان المراد بعدم العلم علم الملاحظة واشارة الى صحة المرفوع
صحة نسخته

المراد من هذا التحقيق ثم ايراد السؤال الوارد على الدائمة والضرورية الاربع فالحاصل ان المراد من النسب المذكور فحوى الصدق والصدق والوجود والضرورية متساويين يكفى الدائمة والضرورية فتامل عم

هذا التفريع على قوله لان كل مادة اه لاجل تساوى الدائمة والضرورية بنبت انه كلما صدقت الدائمة صدقت الضرورية وبالعكس

هذا التاكيد ومبالغة يعنى لو اعتبرت الضرورية فى الدوام بسبب ملاحظة قيد مغايرة اعنى من ان يكون الممكن ما دام دامت اه اعلم انه يمكن الجواب عن الاعتراض المذكور بانه يمكن ان يقال ان المراد باعمية الدائمة من الضرورية باعتبار المفهوم لا بحسب التحقق فى الخارج فتامل

بينهما هو اعم مما بالذات واما بالغير فلا اذ لا يوجد الدون بدون الفرق
وان كان بالغير لما ذكر آنفا قوله كذب فيهما سالبته لامتناع اجتماع
النقيضين وكذا الكلام في كل سالبة مع موجبتها قوله وصدق
سالبته منع الخلو لان العناد لو كان في الصدق فقط اى
اى لا في الكذب يصدق فيهما رفع العناد في الكذب منع الخلو
قوله وصدق سالبته منع الجمع لان العناد لو كان في الكذب فقط
اى ولا في الصدق يصدق فيهما رفع العناد في الصدق وهو
سالبة منع الجمع قوله وكذا من جانب سالبتهما اى في كل مادة صدق
فيهما سالبة منع الجمع كذب فيهما موجبته لامتناع الاجتماع بين
النقيضين وصدق موجبة منع الخلو وكل مادة صدق فيهما سالبة
منع الخلو كذب فيهما موجبته وصدق موجبة منع الجمع قوله صدق
بين نقيضيهما منع الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو
عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق العينين لامتناع ارتفاع
النقيضين وقد كان بينهما منع الخلو هذا خلف قوله وبالعكس اى
اى كل شيئين صدق بين عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما
منع الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو
يستلزم الخلو عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين وقد
كان بينهما منع الخلو هذا خلف قوله لكن هذا اى صدق منع
الخلو بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينين

اى الايجاب والسلب ١٢

العينين وبالعكس بعد الاتفاق في الكيف اى بعد اتفاق القضيتين
اى القضية الحاكمة بمنع الجمع بين العينين والقضية الحاكمة بين النقيضين
في الايجاب والسلب بان يكونا موجبتين او سالبتين قوله
فالصادق سالبة المتفق في النوع اى سالبة منع الجمع بين
النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين و
سالبة منع الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة منع
الخلو بين العينين وعليك باستخراج الامثلة قوله ان نسبت
عدد الى عدد اى ان يكون زيادته بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه
ومساواته كذلك لان مساوات العدد للعدد المغاير له غير موجود
وللعدد الغير المغاير له مح اذ المساوات تقتضي المغايرة بين المتساويين وكذا
لا يراد بهما اى حين اذا قيل العدد اما زايد او ناقص
او مساو قوله من كسوره التسعة الصواب ترك قيد التسعة اذ ليس
لكل عدد كسور تسعة ولعل المراد الاشارة الى ان الكسور ليست
الا هو النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع
والثمن والتسع والعشر فوقع فيما وقع قوله كاثني عشر فان له نصفا
وهو الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا
وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو زايد على اثني عشر قوله
وان نقص ناقصا اى العدد الناقص ما يجتمع من كسوره عدد ينقص عنه ناقصا
كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو الواحد والمجموع

ثلثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوي ما يجتمع من كسوره اياه يعني
مساويا لها كالستة فان له نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان
وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة والصواب ان يقال بدل
قوله والناقص والمساوي ويتفطن اذ لا وجه لصحة العطف فتامل
ويمكن ان يراد بها المعنى اللغوي اجراء لها على غير ما هي له
اما زايد الاجزاء عليه او ناقصا عنه او مساو له اياه وقس العدد
الزايد ما زاد على المجتمع من كسوره والناقص ما نقص عنه والمساوي
ما يساوي اياه لكن المشهور ما في الشرح قوله لا يتركب شيء
من المنفصلات من اكثر من جزئين اعلم ان القوم ذكروا في عدم تركب
المنفصلات من اكثر من جزئين وجوها ثلثة احدها ما ذكره الشارح
وهو ادنى الوجوه على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة المركبة
من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان
الثاني فلا كلام فيه ولا فائدة في ذكر تركبها من اكثر من جزئين
ولا سبيل الى الاول لامتناع كون قولنا العدد اما زايد او ناقص
او مساو منفصلة واحدة اذ لو كانت منفصلة واحدة يجب ان
يتعين جزءان منها للحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا احد جزئيها
قولنا العدد اما زايد فالجزء الاخر اما احد الباقيين على التعيين
او لا على التعيين فان كان على التعيين تمت المنفصلة به وبقي
الاخر زايدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان التركيب

الاخرى قوله فخرج به الشبان اللذان اه وكذلك خرج مثل قولنا كل
انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان مما يكون الاقتضاء
الاقتضاء المذكور فيه بخصوص مادة لا للذات فان الكليتين قد
تكذبان والجزئيتين قد تصدقان كما سيجيء ولو كان الاقتضاء
للذات لما اختلفت المقتضيات على ما تقرر قوله ولا يتحقق ذلك الا
قيل نقيض القضية رفعها بعينها وذلك بايراد كلمة السلب
على لفظها قصدا الى سلب معناها ولا حاجة في تحقق التناقض
بين الشيء ورفعه بعينه الى اعتبار الشيء من تلك الشرايط نعم قد
يعتبرون في التناقض قضايا مساوية لذلك الرفع فيحتاجون
في معرفة المساواة الى تلك الشرايط فما هو نقيض حقيقة مستغن
عن اعتبار هذه الشرايط كذا في حواشي شرح التجريد قوله والزمان
فان قيل قد يتحقق التناقض في مثل قولنا زيد اب لعمرو امس
وليس باب له اليوم مع عدم وحدة الزمان قلنا لا نم تحقق
التناقض فيه لان صدق احديهما وكذب الاخرى ليس
لذات الاختلاف بل بخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة لو تحققت
امس لتحققت اليوم قوله والصحيح ان المعتبر الى اخر الشرح
حاصل الكلام في هذا المقام وملخصه ان الصحيح ان يعتبر في تحقق التناقض
وحدة النسبة الحكمية لان التناقض انما يتحقق اذا ورد الايجاب

والسلب على شيء واحد وذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة
وتلك الوحدات المذكورة اليها لا ان وحدة النسبة الحكمية مستلزمة
لها وكافية في تحقق التناقض بخلاف الوحدات المذكورة فانها
ليست مستلزمة لوحدة النسبة الحكمية ولا كافية في تحقق
التناقض اذ لو لم يتحقق القضيتان في الالة والعلة والمفعول
والمميز وغير ذلك لم يتحقق التناقض وان اتفقتا في الوحدات
الثمانية المذكورة واعلم ان الوحدات المذكورة شروط تحقق
وحدة النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب
فاعتبارها لاجل تحقق وحدة النسبة لا لانفسها حتى لو امكن
وحدة النسبة بدون تلك الوحدات لم يتحقق التناقض على شيء
منها على ما لا يخفى وبهذا المقدار يعلم ان يعتبر اي وحدة النسبة
قوله والا فلا اه وان لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية فلا ينحصر شرط تحقق
التناقض فيما ذكره من الوحدات المذكورة الثمانية بل لا بد من وحدة العلة
والالة والمفعول به والمميز الى غير ذلك واما وحدة النسبة فمستلزمة
اياها ايضا وقيل المعتبر وحدة المحمول والموضوع والبواقي
مردودة اليهما واكتفى ابو نصر الفارابي بوحدة المحمول والموضوع
والزمان وجعل الجملة الباقية راجعة وكل منهما لا يخلو عن تعسف
فان صاحب التجريد قال اذا قلنا الشمس تجفف الثوب الهندي
اذا لم يكن الهواء باردا ولا تجففه اي اذا كان لا باردا لم يكن

30

لم يكن عدم برودة الهواء ولا وجودها جزءا من الموضوع الذي
هو الشمس ولا من المحمول الذي هو قولنا تجفف الثوب
الهندي بل كان شرطا في وجود الحكم وعدمه اذ لو قيل الشمس
مع برودة الهواء غير الشمس مع برودة الهواء او قيل تجفف
الشمس الثوب مع البرودة غيره مع عدمها حتى يصير الشرط
جزءا من احدهما كان تعسفا وكذلك اذا قيل الستمونيا يسهل
اي ببلادنا ليس يسهل اي ببلاد الترك لم يكن الكون بتلك
البلاد جزءا من الستمونيا ولا من المسهل الا بتعسف بخلاف رد
الكل الى وحدة النسبة الحكمية كذا في حواشي التجريد قوله اما المحصورات
يعني يشترط في تحقق التناقض في المحصورات مع هذه الشرائط
شرط تاسع وهو الاختلاف بالكلية والجزئية قوله لا اتحاد للموضوع
فيهما اي في الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد
وموضوع الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا لم يتحد الموضوع
لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب والسلب على شيء واحد
فكيف يتحقق التناقض قوله والمراد بالموضوع في تلك المسئلة اي
في مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق التناقض الموضوع
في الذكري انما اعتبر اتحاد العنوان اي مفهوم الموضوع دون
خصوصية الذات اي ما صدق عليه الموضوع قوله حكمها حكمها اي حكم
المهملة حكم الجزئية فنقيض الموجبة المهملة انما هي السالبة الكلية

والمهملات السالبة ليست الا نقيض الموجبة الكلية قوله صار معنى ثالثا وهو صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا قوله ان يجعل الموضوع في الذكر الحاصل ان العكس جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل المحمول عنوان الموضوع او جعل عنوان المحمول عنوان الموضوع هذا في عكس الحمليات واما في عكس الشرطيات فلا حاجة فيها الى هذا التاويل بل لا فائدة في عكس المنفصلات على ما لا يخفى والمذكور العكس المستوى واما عكس النقيض فهو تصيير نقيض المحمول موضوعا كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره المصنف لقلة استعماله قوله لا يلزمه السلب اصلا يعني ان عكس القضية يعتبر لزومه فيه لها فلهذا عرفوه بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق ولو لم يعتبر بقاء الايجاب والسلب بحاله لا يصدق العكس في كل مادة يكون المحمول فيها مساويا للموضوع اذا خالف الاصل في الايجاب والسلب كما في المثالين المذكورين واذا لم يصدق لم يكن لازما قوله فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس فيه ان معناه مع بقاء التصديق الكاين قبل التبديل المذكور بعده بمعنى انه ان كان صادقا في الاصل في اعتقاد المخبر يبقى صادقا كذلك لا انهما صادقان في البتة قطعا ولا عكس الكواذب ومع التكذيب الكاين قبله بعده و اين هذا مما ذكره الشارح يراد به كون التصديق بحاله يعني جاز

موضوعا ونقيض المحمول ح

مجازا بذكر الكل وارادة الجزء فيه ان مثل هذا التجوز يكون اذا اطلق لفظ موضوع للكل على الاجمال على الجزء مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع للجدران الاربع مع السقف ويراد به السقف او الجدران اما اذا ذكر الكل بالفاظ تدل على اجزائه كل لفظ على جزء فصحة ارادة الجزء من مجموع هذه الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث قوله اطلاق للفظ على احد محتملاته على اليقين تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق او لا القول يراد به كون التصديق بحاله لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله وارادة الوجود من البقاء لا يناسبه هنا قوله بحاله على ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب ههنا اطرادا قوله لجواز ان يكون المحمول اعم الخ لما كان ما ذكره المصنف في تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة الكلية علله الشارح على وجه كلي وحمل ما ذكره المصنف كالتنوير بالتمثيل على ما هو العادة وحاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا يكون الحمل فيهما بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص اخص ولا الاعم اعم قوله لوجوب ملاقاة عنوان الموضوع والمحمول اي تصادقهما على شيء والا لتباينا فلا يصح الحمل وبالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين اي من الاصل والعكس فيعلم صدق الكلية الجزئية من

قع

وهذا خلف ح

من العكس ولا يعلم صدق الكلية وان كانت صادقة في مادة ذوي
طرفي القضية قوله لانا اذا قلنا كل انسان حيوان الخ تنوير للتعليل بالتمثيل
كما سبق قوله والا فبعض الحيوان الخ اي وان لم يصدق
لا شيء من الحجر بانسان صدق بعض الحجر انسان لامتناع ارتفاع
النقيضين واذا صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان
حجر لان صدق الاصل مستلزم لصدق العكس قوله او نفعها
اي نضم هذه القضية وهي قولنا بعض الحيوان الخ الى قولنا لا شيء
من الانسان بحجر فنقول بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج
بعض الحجر ليس بحجر وهو محال و ايضا انما يصدق السلب الكلي اذا لم
يتصادق الموضوع والمحمول في ذات ما و اذا لم يتصادقا في ذات
صدق السلب الكلي من الطرفين قوله لجواز صدق عكسه ايضا
في مادة تباين الطرفين في الحالة كالمثال المذكور قوله
لرعاية حدود القضية فيه الخ اي في موضوعاتها ومحمولاتها في العكس
المستوي قوله ولا يخفى على متبعيه ومتبعيه اي على تابعي الشيخ وطالبي
استفادته بعكس النقيض في كتبه الحكمية وفيه تفكيك الضمير او حذف
المضاف في الكل والامر سهل هذا على تقدير ان تكون متبعيه
بالعين المهملة من الاتباع اما اذا كان من التتبع اخذا من المضارع
المخرجة منه احدى التائين وهي تاء تفعل فالامر اظهر لكن وجود
الاخذ المذكور من اهل العربية غير معلوم ولا يخفى ما فيه من اصول الخبيث الخطى

واعلم ان الباب عبارة عن الفاظ المخصوصة الدالة المعاني على المخصوصة من حيث انها دالة عليها
كما هو المختار المشهور من بين الاحتمالات السبعة

اخطى قوله وهو باب القياس اي الباب الرابع باب القياس فمقاصد
التصديقات الاقيسة ولو قال هي الاقيسة والاشكال وضروبها
لكان الحمل اظهر واولى تأمل قوله وتعريفه وتقسيمه اي باب
القياس الكائن في تعريف القياس وتقسيمه قوله جنس اي للقياس
المعقول والملفوظ والقول هاهنا كالقول في تعريف القضية قوله
كالقضية البسيطة القضية اما بسيطة او مركبة لانها اذا اشتمل
حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة
كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان
وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين
مختلفين بالايجاب والسلب فهي بسيطة كقولنا انسان حيوان
بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان
وكقولنا ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته
ليس الا سلب الحجرية عن الانسان اذا عرفت هذا فالقضية
البسيطة المستلزمة لعكسها المستوي وعكس نقيضها تخرج
عن التعريف بقيد الاقوال واما القضية المستلزمة للعكس سيأتي
عليها المقال قوله ليس بشرط في تسميتها بالقياس بل لو كان
منكرة لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر يسمى قياسا
يخرج الاستقراء الغير التام الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات
المستقراة على الكلي الذي يشمل تلك الجزئيات وهو اما تام ان كان

اي لو قال بدله وهي اي مقاصد التصديقات
الاقيسة والاشكال وضروبها لكان افيد
لكون المقاصد اشد احتياجا الى
تفسيره اولى من تفسيره ولما كان البحث
من الاقيسة في هذا المقام بحسب
الصورة لا بحسب المادة عطف
قوله والاشكال عليه عطف تفسيره
لكن هذا الايراد وارد على القول
الشارح ايضا فتأمل قره حلل

جميع الحرشات مستقرات واما غير تام ان لم يكن كذلك كقولنا كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الحكم المستدل عليه فانا اذا راينا
الانسان والفرس والبقر وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام لان
جميع الحرشات ليست مستقرات فيه لان التمساح خارج عنه لانه يحرك
فكه الاعلى عند المضغ والاستقراء التام يسمى قياسا مقسما لافادة
اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم قوله والتمثيل وهو اثبات
الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لاشتراكهما في علة الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهو الاسكار هذا اذا كان المراد
بلزوم القول الآخر لزوم العلم به بمعنى الجزم واما اذا كان ما هو اعم
من الظن فلا يخرجان عن التعريف بهذا القيد قوله المستلزمتين لاحدهما
اي استلزام الكل الجزء يعني ان لزوم القول الآخر عن الاقوال ان يكون
لكل قول منها دخل في حصول القول الآخر في استلزام الكل الجزء و
ليس كذلك الا ترى ان حصول الجزء ليس بموقوف على حصول
الكل بل الامر بالعكس فاذا كان كذلك يخرج بقوله عنها عن التعريف
وايضا يخرج عنه به ما يلزم منه قول آخر بخصوص المادة لا عن نفسها
اذ المتبادر من اللزوم عن الشيء اللزوم عن نفس ذلك الشيء كما في قولنا
لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد وكذا
قيل لكن هذا يخرج بقوله لذاتها ايضا عن قياس المساواة وهو ما يتركب
من قضيتين يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى كقولنا آ

33

مساو لب وب مساو لج فانهما يلزم منهما ان ا مساو لج
لكن لا لذاتهما بل بواسطة ان مساوي المساوي مساو وللشيء
مساو ولذلك الشيء في الصوات ترك لفظ مثل الا ان يراد به مادة عنوان
المساوات قوله مثل جزء الجوهر والمراد بمثل ذلك ان يكون القضية
التي تكون واسطة في اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين لكن تكون
حدودها مغاير الحدود القياس تامل قوله كما في المساوات والظرفية
لان مساوي المساوي مساو وكذلك ظرف الظرف ظرف قوله
كما في النصفية والربعية فان نصف النصف ليس بنصف وكذلك
ربع الربع ليس بربع وكذلك ساير الكسور قوله لكان اما
هذيانا او مصادرة اه اي لولا الاخيرة لكانت النتيجة اما عين
المقدمتين فيكون هذيانا ولغوا من الكلام واما عين احديهما فقط
فيكون مصادرة على المطلوب لانه يلزم كون المدعى جزءا من الدليل بان
يكون احدى مقدمتيه وهي مشتملة على الدور المستلزم للمحال وهو توقف
الشيء على نفسه وايضا النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم
بخلاف المقدمات كذا اجابوا فيه اشارة الى ان في الجواب نظرا
ووجهه ان القضية المركبة يكون قولا مؤلفا من اقوال متى سلمت
لزم عنها لذاتها قول آخر فيصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح
والجواب الصحيح انه يقال المراد باللزوم اللزوم على طريق
الاكتساب كما مر في تعريف المعرف قوله صورة اشارة الى جواب

ما ينجه على تعريف الكشتاني من ان كون النتيجة المذكورة في القياس
بالفعل ينافي اخويتها بمعنى بقاء وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل
يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها
لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة بدون
اعتبار الحكم فيها في القياس ذكرها بصورتها فيه اي ذكر اجزائها
على الترتيب الذي في النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد
بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذي في النقيض
بدون اعتبار الحكم الا يرى ان النتيجة محتملة للصدق والكذب
والمذكور في القياس لا يحتملها قوله وموضوع المط اعلم ان النتيجة
من حيث تفرعها على القياس وحصولها منه تسمى نتيجة ومن حيث
انها يطلب بالقياس تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا هي
المقدمة التي جعلت جزء القياس وتسمية الموضوع والمحمول
حد الكونهما طرفين للقضية والحد في اللغة الطرف قوله لانه قل
افرادا ويجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر لتشبيه قليل
الافراد بقليل الاجزاء وكذا التسمية المحمول اكبر يجوز ان يكون
لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء قوله لا نها ذات الاصغر ويجوز ان
يكون هذا من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والتاء للتانيث
وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى قوله تشبيها لها بالهيئة اي
تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن الامتداد الطولي

وفي بعض النسخ مختلفة ثابت الخ وهو الظاهر

الطولي والعرضي والعمقي قوله بمعنى حكم المط اي حكم الواسطة وتكرير
الضمير حينئذ بتأويل الوسط المراد بحكم الوسط الحكم به على الاصغر
والحكم بالاكبر عليه وحاصله الحكم باندراج الاصغر في الاوسط واندراجه
في الاكبر المستلزم اندراج الاصغر في الاكبر واذا كان بديهي
الانتاج يكون اولى للانتاج وليسمى شكلا اولا لذلك قوله
ذا شرف مقدمتيه فكانت لها الشرفية بهذا الاعتبار فقدم
على ساير الاشكال الباقية اي الثلث الاخيرة فكانت
ثانية قوله لاشتمالها على موضوع المط والموضوع اشرف من المحمول
لانه الذي لاجله يطلب المحمول قوله وهي الكبرى لاشتمالها على
محمول المط الذي يطلب لاجل الموضوع فيكون اخس من الموضوع
اذ لا شركة له اصلا مع الاول لمخالفته اياه في كلتا مقدمتيه
فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار
فاخر عن الجميع فجعل رابعا اذ لا خامس فصار عدا قوله مع ايجاب
النتيجة اي مع صدق ايجابها ومع صدق سلبها لان صدق
قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب
وصدق قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان مع صدق
السلب وكذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الفرس بحجر مع صدق السلب وهو صدق قولنا لا شيء من
الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر مع صدق الايجاب وايضا

ج الاوسط صح

٧ وفيه ان المتبادر من حكمه هو الحكم الواحد
وهو الحكم في الكبرى يدل عليه كلام شارح
المطالع حيث قال ان الشكل الاول كامل
لانه بديهي الانتاج اذ الكبرى دالة على
ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الاوسط
ومن جملتها الاصغر فثبت له الحكم
انتهى فتدبر حلبي

٩ وباندراج الاوسط المندرجة فيه
الاصغر والاوسط مندرج تحت
الاكبر فالاصغر مندرج تحت الاكبر
فالكبرى يتضمن المطلوب فيتضمن
المطلوب النظري وما يتضمن النظري
فهو نظري فيتوقف صدق الكبرى
على صدق المطلوب فيكون مصادرة
على المطلوب والجواب ان نظرية
الحكم وبداهته يتبدل العنوان نحو
العالم حادث فانه بهذا العنوان
نظري دون عنوان كل متغير
حادث فانه بديهي ولو كان عالم
[illegible] الا متغير فظهر [illegible] توقف
الكبرى على [illegible] المطلوب فلا مصادرة حينئذ
قره حليل [illegible]

ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الناطق مع قطع النظر عن
عما في نفس الامر لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان ولا عدم
ثبوته له وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد
الفرس لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته
له وهو ظاهر والنتيجة لا بد وان تكون لازمة للقياس فاته
وللشكل الثاني شرط آخر وهو كلية الكبرى اذ لولاها لا يستلزم الشكل
الثاني النتيجة لما مر كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان
او بعض الضاحك فرس وقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم
او بعض الحجر ليس بحيوان ولعل المص اكتفى احد الشرطين
لاشتراكهما في العلة وجميع شروط الاشكال معلل بهذه العلة
ولو صور كل منها بمثال اطلع عليها واعلم انه لما كان الشكل الاول
واردا على النظم الطبيعي وكان دستورا في هذا الفن فكان الشكل
الثاني لا يحتاج منه الى عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول
في الانتاج بخلاف الثالث والرابع اهتم المص بالاول و
والثاني حيث تعرض لبيان شرط انتاجهما ولما كان الشكل الاول
مستحقا لمزيد الاهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضا فان قلت
اين تعرض لبيان شرط الشكل الاول قلت حيث بين ضروبه
يعرف بالتامل وضروب الثاني ايضا اربعة على مقتضى الشرطين
يقتضي ستة عشر ضربا بناء على انه لا عبرة للشخصية والطبيعية في الانتاج

35

في الانتاج والا فالقياس يقتضي اربعة وستين ضربا حاصلا
من ضروب الصغريات الثمانية الى الكبريات كذلك او بناء على ان
الشخصية في قوة الجزئية او الكلية والطبيعية ساقطة عن درجة
الاعتبار قوله باعتبار النتيجة وكذا باعتبار المقدمات لان الموجبتين
الكليتين اشرف من الموجبة والسالبة الكليتين والكليتين
اشرف من كلية وجزئية والموجبة الكلية اشرف من السالبة
الكلية تامل لان ملزوم الملزوم ملزوم تنبيه وهو ظ قوله لانه اما يتم
اه الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة
وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج
الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج وزوج الفرد كالعشرين وح
لا يثبت ما ذكره الش رح ان العدد اما زوج واما فرد او زوج الزوج
او زوج الفرد اللهم الا ان يعمم زوج الزوج زوج الزوج والفرد
فلا يخلو اما ان يكون ح قد عرفت ان القياس الاستثنائي
ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل وظاهر ان النتيجة او نقيضها لا يكون
الا ان يكون احد طرفي احدى مقدمتيه بل يكون جزءا منها والمقدمة
التي تكون النتيجة جزءا منها شرطية لا محالة فالشرطية اما ان
تكون الخ قوله فالمتصلة ينتج وضع المقدم اه بناء على ان الشرطية في القياس
الاستثنائي يشترط ان تكون موجبة كلية لزومية على ما بين
في المطولات فيكون المقدم ملزوما والتالي لازما ولا شك ان وجود

الملزوم يستلزم وجود اللازم لا العكس وانتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم لا العكس قوله اثنان في المتصلة وهما رفع المقدم
ووضع التالي واثنان في مانعة الجمع وهما رفعهما واثنان في
مانعة الخلو وهما وضعهما قوله فيما اذا كانت الملازمة عامة اي
من احد الطرفين قوله فليت المساوية في الخصية مثلا زمتان اه
والمساوية ما كان من طرفين صح
اقول الحكم في الموجبة الشرطية اللزومية التي هي احدى جزئي
القياس الاستثنائي بلزوم التالي للمقدم فلا اشعار فيه للعكس
سواء كانت الملازمة من الطرفين او من احدهما فاستثناء
عين التالي ونقيض المقدم انما ينتج عين المقدم ونقيض التالي
هنا في مادة المساوات والخصوص المادة لا لذات المقدمات بلا واسطة
والمراد بالانتاج ههنا ما يكون لذات المقدمات بلا واسطة فثبت
ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالي لا بالعكس
واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم دون العكس
مطلقا سواء كانت الملازمة عامة او مساوية قوله كما يبحث
عن الصورة اه اي كما يبحث عن الصورة يجب ان يبحث
عن المادة حتى يعصم الذهن عن الخطاء في مادة الفكر ايضا قوله
اعم من ان يكون اه اي سواء كانت تلك المقدمات اليقينية
ضرورية او مكتسبة من الضروريات اعلم ان الحد الاوسط في
البرهان لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن

36

في الذهن فان كان علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا
يسمى برهانا لميا لانه يفيد اللمية في الذهن والخارج كما يقال هذا
متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن ا
الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن والخارج معا وان كان علة
للنسبة في الذهن دون الخارج يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية
النسبة في الخارج دون لميتها مثل هذا محموم وكل محموم متعفن
الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت
تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل
الامر بالعكس كما مر قوله وهو يخرج الخطابة اي قوله مؤلف
من مقدمات يقينية يخرجها قوله ليشمل التعريف على العلل ا
الاربع كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية
وصورية وعلة فاعلية وغائية لان العلة ما يتوقف عليه الشيء
وما يتوقف عليه الشيء المركب ان كان داخلا فيه فاما ان يكون
الشيء معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول فهو العلة المادية
كالخشب للسرير وان كان الثاني فهي العلة الصورية كالهيئة السريرية
وان كان ما يتوقف عليه الشيء خارجا عنه فان كان ما منه
فهي العلة الفاعلية وان كان ما لاجله الشيء فهي العلة الغائية واذا
صدر المركب عن موجب بالذات احتاج الى الثلثة منها وهي غير الغائية
واما البسيط الصادر عن المختار فيحتاج الى الفاعلية والى الغائية

والضابطة ان الفاعل اما مختار او موجب والمعلول اما مركب او بسيط فحصل ضرب الاثنين في الاثنين اربعة اقسام المركب [illegible] الموجب [illegible] البسيط عن الموجب فللاول اربع علل [illegible] و[illegible] اثنان [illegible] والرابع واحد فافهم [illegible]

فقط والبسيط الصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية فقط والمحتاج
المركب الصادر عن المختار الى الغائية ليس بكلي على مذهب
المتكلمين من غير المعتزلة لان البارى تعالى مختار عندهم ومع
ذلك افعاله منزهة عن الغرض كما بين في موضعه قوله وقد عدوا من
التعريف اشتماله على العلل الاربع بان يؤخذ ما يقاس الى تلك
العلل معهود ما يصح حملها على المعرف فيعرف بها الا بان نعرف بنفس
تلك العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة للمعلول ولا يجوز التعريف
بالمباين قوله بالمطابقة اي كالمطابقة في الظهور لان صورة
الفكر ذي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس المؤلف بل
عارضة له منتشئة عن التاليف كيف ولو كانت بالمطابقة
لامتنع حمله على البرهان المعرف بحجة مستقيمة لما مر آنفا قوله وهي القوة العاقلة
لانها وان كانت قابلة للادراكات لكنها فاعلة لتاليفها قوله
على وسط حاضر في الذهن اي عند تصور الطرفين والوسط
ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كالمتغير في قولنا العالم
حادث لانه متغير وكل متغير حادث قوله للحس الظاهر الحس الظاهر هو
البصر والسمع والشم والذوق واللمس والباطن هو الحس المشترك
والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة فالحواس عشرة تسمى
المشاعر لكونها مواضع الشعور او آلاته قوله وهو المعني بالحدس
اي سنوح المبادي والمطالب للذهن دفعة وحقيقته

37

وحقيقته ان تسنح المبادي المترتبة للذهن فيحصل المط قوله
فانه تدريجي لان الفكر هو الانتقال من المط المشعور به بوجه ما
الى المبادي ومنها بعد الترتيب الى المط اعلم ان المجربات
والحدسيات لا تكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل الحدس او التجربة
المفيدان للعلم بها قوله يستحيل العقل تواطئهم على الكذب
فيه اشارة الى ان منشأ الاستحالة كثرتهم ليس الا فلا نقض
بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية قوله ومصداقه
حصول اليقين اي ما يصدق ويدل على بلوغه حد التواتر
يعني انه لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة عشر او اثني عشر او عشرين
او اربعين او ستين بل ضابطه وقوع العلم بلا شبهة قوله فان
العقل يرتب اي العقل بتصور الانقسام بمتساويين عند تصور
الاربعة والزوج فيرتب في الحال اه فهي قضية قياساتها معها
قوله من مقدمات مشهورة وهي قضايا يعترف بها جميع الناس
وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا
العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا
مراعات الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة
مذموم واما انفعالاتهم من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند اهل
الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من الشرائع والآداب كالامور الشرعية
وربما يبلغ الشهرة الى حيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان

الآن لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم
بالاوليات دون المشهورات وهي قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة
بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة قوله ويختلف باختلاف
الزمان يعني ان قضية ما قد يكون مشهورة في زمان دون زمان
وفي مكان دون مكان وان لكل قوم مشهورات بحسب
عاداتهم واداباهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب
صناعاتهم واعلم ان الجدل يتالف من المسلمات ايضا فكان
الاولى التعرض لها وهي قضايا يتسلم من الخصم ويبني عليها
الكلام لدفعه سواء مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل علم
كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والغرض من الجدل الزام
الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان
معتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء
واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد
وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله تع والشفقة على خلقه و
الغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور
معاشهم ومعادهم كما فعله الخطباء والوعاظ قوله
تبسط منها النفس اه والغرض انفعال النفس بالترغيب
والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن

38

وزن ويلقى بصوت طيب قوله ولا يكون حقا وكونها شبيهة
بالحق اما ان يكون من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث
الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش انه فرس وكل فرس
صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث
المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل فرس
وانسان فهو انسان ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط
فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء
موجود يصدق عليه الفرس والانسان وفائدة المغالطة
تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها الاحتراز عن المغالطة
قال الشاعر عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الخير
من الشر يقع فيه قوله والعمدة هو البرهان قيل في قوله تعالى ادع الى
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن
ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة والجادل
الى الجدل فيكون كل من هذه الثلثة معتمدا عليه بلا شك في الدعوة
الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هي البرهان
فقط بلا شك لانه يفيد اليقين بلا ريب بخلاف الاخرين
ولهذا خص العمدة بالبرهان جعلنا الله تعالى من الواصلين
الى اليقين لا من السامعين ووفقنا وارزقنا الحق عناية منه انه

حق اليقين
تم تم